جريمة السرقة المرتكبة عبر الهاتف النقال

م.م. احمد حمد الله احمد

الملخص

تعتبر جريمة السرقة عبر الهاتف النقال من الجرائم المستحدثة اذ ان الوسيلة المستعملة في ارتكاب السرقة وهي الهاتف النقال ليست من الوسائل التقليدية التي يمكن ان ترتكب بها جريمة السرقة وبالتالي فان فعل الاختلاس الذي يقع عن طريق الهاتف النقال قد تصادفه عقبات قد تبدو للوهلة الاولى انها تحول دون تطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة خاصة اذا علمنا ان محل جريمة السرقة عبر الهاتف النقال له خاصية متميزة فهو اما ان يكون البرامج او المعلومات المخزنة في ملفات الهاتف النقال او قد يكون محلها الرصيد الاليكتروني للهاتف النقال وسواء هذا او ذاك فانه يثير مشاكل قانونية ازاء النصوص التقليدية التي تقرر حالة معينة ازاء جريمة السرقة ولا تقبل ان تمد نصوصها الى اكثر من المدى المقرر لها وبالتالي فلابد من مناقشة مدى امكانية انطباق السرقة على فعل الاستيلاء او الاختلاس الواقع على مكونات الهاتف النقال المادية والمعنوية ومدى صلاحيتها لان تكون محلاً لجريمة السرقة وهذا ما سنحاول بيانه في بحثنا.

Summary

The offense of theft of mobile crime developed as the means used to commit the robbery , a mobile phone is not a traditional means that could commit the crime of theft and therefore, the act of embezzlement , which is located by the mobile phone has encountered obstacles that may seem at first glance that it inhibited the application of the texts of the crime of theft , especially if we know that the place of the crime of theft of mobile has a property unique is that either the software or the information stored in the files of the mobile phone , or it may be replaced by balance -mail of the mobile phone and whether this or that , it raises legal problems over the traditional texts that decide a particular case about the theft does not accept that provide texts to more than reaching her decision and therefore must be a discussion over the possibility of the applicability of the theft did grab or embezzlement fact, the components of the mobile phone physical , moral, and their suitability to be the object of the crime of theft .

المقدمـــــــة

تعد جريمة السرقة من جرائم الاعتداء على الملكية والحيازة [١] ، وقد نص عليها المشرع العراقي بنص المادة ٤٣٩ [٢] من قانون العقوبات والتي عرفتها بانها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً) ، وقد اشتمل هذا التعريف على بيان اركان جريمة السرقة من ركن مادي ومعنوي ومحل الجريمة الذي يجب ان يكون مالاً منقولاً مملوكاً لغير الجاني عمداً ، وهذا التعريف قد يكون ادق من تعريف المشرع المصري الذي تطرق الى تعريف السرقة في المادة ٣١١ من قانون العقوبات من خلال تعريفه للسارق وقد نصت المادة المذكورة على (كل من اختلس منقولاً مملوكاً للغير فهو سارق) وهذا التعريف اهتم بالجانب الموضوعي للسرقة حيث يتطلب لقيام جريمة السرقة ان يرتكب فعلاً مادياً محدداً وهو الاختلاس وان ينصب على مال منقول مملوك للغير ، الا ان المادة المذكورة لم تشر الى الركن المعنوي كما فعل المشرع العراقي ، وقد عرف بعض الفقه السرقة بانها (اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه) [٣] ، وجريمة السرقة قد ترتكب باستخدام الهاتف النقال بما يحتويه من خواص الاتصالاتية والمعلوماتية وعليه فأننا سنتناول في هذا البحث مفهوم جريمة السرقة وفق القواعد العامة حتى يكون لنا مدخلاً لبيان مدى امكانية وقوع السرقة الالكترونية والسرقة المعلوماتية باستخدام الهاتف النقال وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين نخصص الاول لبحث اركان جريمة السرقة وفق القواعد العامة ، اما المبحث الثاني فيتم مناقشة السرقة المعلوماتية والالكترونية التي يمكن ان تقع بواسطة الهاتف النقال

---

١. انظر : د. عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ – ص ٤١٣

٢. ويقابلها نص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ٣١١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في العام ١٩٩٤ حيث احدث المشرع الفرنسي بها بعض التعديلات في الصياغة ولكن دون اثر على المضمون ، والمادة ٤٦١ / ١ من قانون العقوبات البلجيكي والمادة ٢٥٨ من قانون العقوبات التونسي والمادة ٢١٧ من قانون الجزاء الكويتي والمادة ٢١٦ من قانون العقوبات القطري والمادة ٦٣٥ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ٦٢١ من قانون العقوبات السوري والمادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الاردني والمادة ٣٨٢ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي .

٣. انظر : احمد شوقي ابو خطوة – جرائم الاعتداء على الاموال – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ١٩٩٤ – ص ٢٣ .

المبحث الاول

جريمة السرقة في ظل القواعد العامة

نتناول في هذا المطلب بيان اركان جريمة السرقة وفق ما تنص عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون ومن خلال التعاريف التي طرحت لمفهوم السرقة فان اركان السرقة التي استقر الفقه الجنائي على بيانها هي الركن المادي والمتمثل بفعل الاختلاس ، ومحل الجريمة وهو المال المنقول المملوك لغير الجاني ، والركن المعنوي باعتبار ان جريمة السرقة هي من الجرائم العمدية فلابد ان يتوافر القصد الجنائي وسنبين هذه الاركان في ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي :

المطلب الاول

الركن المادي (فعل الاختلاس) في جريمة السرقة

يتعانق معنى الاختلاس مفهومان تقاسم هذين المفهومين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة فأقرت النظرية الاولى مفهوماً للاختلاس تمثل على انه : نقل الشيء او نزعه من المجني عليه بغير علمه ورضاه وادخاله الى حيازة الجاني [1] .

وقد سادت النظرية التقليدية باديء الامر الفقه والقضاء الفرنسي ، ويستلزم منطق هذه النظرية حتى يقوم الاختلاس صدور افعال مادية وايجابية من الجاني يتحقق بها نقل الشيء او نزعه او اخذه من حيازة المجني عليه دون رضاه وضمه الى حيازة الجاني فان لم يصدر من الجاني اي حركة مادية ينقل بها الشيء من موضعه ويضمه الى حيازته فلا يتصور وقوع الاختلاس ، وهذا التصور للاختلاس يعطي معنى ضيقاً له ويتمثل باعتداء مادي من قبل الجاني على المال عن طريق انتزاعه واخذه عنوة او نقله الى الجاني دون رضاء المجني عليه ، فاذا سلم المجني عليه المال الى الجاني وامتنع هذا الاخير عن رده فلا يمكن ان يتحقق معنى الاختلاس وبالتالي لا يمكن ان ينعت الجاني بانه سارق مهما كان

---

[1]. **انظر : د. مصطفى فهمي الجوهري – القسم الخاص من القانون الجنائي في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – الطبعة الثانية – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٠ – ص ٢٥٥ .**

الباعث على التسليم [1] ، ويترتب على ما ذكر اعلاه حول تفسير النظرية التقليدية للاختلاس نتائج يمكن تلخيصها بالاتي :

النتيجة الاولى / اذا لم يحصل نقل للشيء فلا يتحقق الاختلاس كما اذا اعدم الجاني الشيء في مكانه دون ان ينقله من حيازة صاحبه خرج الفعل عن معنى الاختلاس الى الاتلاف ، كذلك لا يتحقق الاختلاس اذا كان الشيء موجوداً اصلاً في حيازة الجاني ولكنه ابى ان يرده الى مالكه الحقيقي كالبائع الذي يمتنع عن تسليم المبيع الى المشتري ولو بعد قبض الثمن لا يعد سارقاً .

اما النتيجة الثانية / اذا كان قد صاحب انتزاع المال رضا المالك فلا يتحقق الاختلاس بعبارة اخرى اذا حصل تسليم الشيء من ذي صفة عليه بإدراكه واختياره فان ذلك ينفي الاختلاس ، فمتى كان التسليم من ذي صفة وعن تمييز واختيار انتفى الاختلاس حتى ولو كان التسليم مشوباً بغلط او نتيجة تدليس .

ان ما تقدم يشير الى معنى الاخذ بقاعدة التسليم او نفي التسليم للاختلاس وهذا ينتهي الى نتيجةٍ مؤداها الإفلات من العقاب في بعض صور الاعتداء على المال لذلك ظهرت فكرة (التسليم الاضطراري) الذي لجأ اليه انصار هذه النظرية للحد من الانتقادات والعيوب التي تولدت من فكرة نفي التسليم للاختلاس.

وفحوى فكرة التسليم الاضطراري انه اذا كان التسليم مما يقتضيه التعامل بين الناس والاخذ والعطاء بينهم فان ذلك لا يمنع من تحقيق الاختلاس فمن يضع بين يدي شخص شيئا معيناً ليفحصه او يتحقق من محتوياته في حضرة المسلم دون ان يقصد التخلي عنه وحجز المتسلم الشيء بنية تملكه ورفض ان يرده في هذه الحالة يعتبر سارقاً ، كذلك يعد سارقاً من تسلم ورقة نقدية سلمتها اليه امرأة جاهلة بقيمتها ليخبرها عن قيمتها فاستولى عليها ، ومع وجود هذه الفكرة فهي معيبة ومنتقدة والسبب هو عدم وجود اضطرار او قهر في مسألة التسليم فالاضطرار معناه هنا الاكراه الذي يقود المرء على تسليم الشيء رغم ارادته وهذا غير متحقق واقعاً [2]

---

[1]. **انظر : د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – الطبعة السابعة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٧ – ص ٧٤١ – ٧٤٤ .**

[2]. **في بيان ذلك راجع : د. واثبة السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٨٨ – ١٩٨٩ – ص١٥٤ وما بعدها ؛ د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات الاردني – الجرائم الواقعة على الاموال – الطبعة الثانية – مكتبة دار الثقافة – عمان – ١٩٩٣ – ص١٣**

ونظراً لذلك فقد توجهت سهام النقد الى هذه النظرية وهجرها الفقه فمن جملة ما يمكن ان تنقد به هذه النظرية انها قصرت عن تفسير الحالات التي يتم فيها الاختلاس للمال دون لجوء الجاني الى الانتزاع او النقل كما في حالة اختلاس التيار الكهربائي او المعلومات كما سنرى ، وبالتالي كان ذلك باباً ليبدأ البحث في تطوير هذا المفهوم ليتلائم مع واقع وحقيقة النشاط الاجرامي في جريمة السرقة ومن ثم تعديل مفهوم الاختلاس من خلال ايجاد نوع من العلاقة والرابطة بين الاختلاس والحيازة في القانون المدني وقاد هذا الاتجاه العلامة الفرنسي جارسون فعرف الاختلاس بانه : الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي بغير رضا من المالك او الحائز للشيء .

ومن هذا يتبين ان عناصر الاختلاس وفق النظرية الحديثة (نظرية جارسون) تتألف من عنصرين يتمثل الاول بالاستيلاء او سلب الحيازة والذي يتعلق بتحقق الاستيلاء على الحيازة عن طريق اخراج الجاني للمال المسروق من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازته او حيازة شخص اخر غير الجاني ، ويترتب على ذلك لو ان فعل الجاني اقتصر على اخراج الشيء من حيازة صاحبه دون ادخاله في حيازة اخرى فلا يتحقق الاختلاس كالذي يطلق طائراً من قفص ليرد له حريته فهذا لا يعد سارقاً ، او من يستولي على اموال متروكة او مباحة فلا يعد سارقاً ايضاً ، وهذا يؤشر وجوب ان ينصب الاختلاس على الحيازة المادية والمعنوية ، اضافة الى ما تقدم ان الاختلاس لا يقع اذا كان المال في حيازة الشخص ابتداء سواء كانت حيازة تامة ام ناقصة [1] .

---

[1] . يقصد بالحيازة : الحالة الواقعية التي تخول الشخص قدرة او سلطة على شيء فيستعمله او ينقله او يعدمه او بعبارة اخرى هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية ؛ والحيازة على انواع ثلاث تتمثل الاولى بالحيازة التامة : وتكون لمالك الشيء او مدعي ملكيته وهي تقوم على عنصرين : الاول مادي ويعني : مجموعة الافعال او السلطات التي يباشرها مالك الشيء عليه وهي بهذا الوصف تخلق كافة الافعال المادية والتصرفات القانونية على الشيء المملوك ، اما العنصر المعنوي فيعني نية الحائز في الاستئثار بالشيء والاختصاص به وانصراف ارادته الى مباشرة سلطاته عليه بوصفه مالكاً لذلك الشيء ، اما الحيازة الثانية فهي الحيازة المؤقتة او الناقصة وتكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند يخوله الجانب المادي في الحيازة بينما يقرر حق الملكية للغير ، اما النوع الثالث من الحيازة الثالثة فهي الحيازة العارضة وفي هذا النوع من الحيازة يوجد الشيء بين يدي الشخص دون ان يكون له عليه حيازة تامة او ناقصة فليس للشخص الموجود بين يديه ذلك الشيء أي حق يباشره باسمه او نيابة عنه ؛ في بيان ذلك راجع : د. محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات –

وبناء على ذلك يعرف الاستيلاء على الحيازة بانه : اخراج الجاني للمال من الحيازة الكاملة او الناقصة او من حيازة الحائز حيازة مادية لصاحب اليد العارضة من اجل ادخاله في حيازته الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي .

اما العنصر الثاني المكون للاختلاس هو عدم رضا مالك الشيء او حائزه القانوني ، فلابد ان يتم اختلاس المال العائد للمجني عليه بغير رضا المالك او الحائز وعدم الرضا اللازم لقيام السرقة لا يعني عدم العلم اذ قد يتوافر العلم ومع ذلك يقوم الاختلاس متى كان بغير رضا ، ويتبين ان عدم رضا المجني عليه بنقل حيازة الشيء الى الجاني كعنصر في الاختلاس يؤدي الى ان التسليم مانع من الاختلاس بشرط ان يكون المقصود منه نقل الحيازة الكاملة او الناقصة وان يكون الرضا معاصراً لسلب الحيازة وليس لاحقاً عليه وان يكون صادراً عن شخص ذي صفة على المال ، اما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المستلم على الشيء يداً عارضة فلا ينفي الاختلاس ، فاذا استولى شخص على شيء في حيازة غيره او في حيازته كحائز يد عارضة فانه يعتبر سارقاً لان معنى الاختلاس يتحقق في سلوكه اما ان استولى على شيء في حيازته الكاملة او الناقصة فانه لا يعد كذلك ، وخلاصة القول ان التسليم الناقل للحيازة الكاملة او الناقصة هو فقط الذي ينفي الاختلاس [1] .

المطلب الثاني

محل جريمة السرقة

محل الاختلاس هو المال المنقول المملوك للغير فلا تقع جريمة السرقة الا اذا كان الشيء المسروق منقول ومملوك للغير وهذا الشرط مستخلص من صريح المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي التي عرفت السرقة بانها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني

القسم الخاص – دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان – ١٩٩٥ – ص ١٠٧ ؛ – د. عمر السعيد رمضان – المصدر السابق – ص ٤١٣ .

[1]. في بيان ذلك راجع : استاذنا الدكتور اكرم نشأت ابراهيم – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطابع مكتب بغداد – بغداد – ١٩٧٣ – ص ٩١ وما بعدها ؛ د. ايهاب يسر انور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاموال – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٧ – ص ١٤ – ١٦ ؛ د. مأمون محمد سلامه – قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الثاني – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا – ص ١٤٦ وما بعدها .

عمداً)، وهذا الموضوع يقتضي ان نبين المقصود بالمال ثم نبين معنى المنقول في القانون الجنائي واخيراً نشرح المقصود بالمال المنقول المملوك لغير الجاني .

الفرع الاول

ان يكون المسروق مالاً

المال هو كل شيء مادي له قيمة ويصلح ان يكون محلاً لحق من الحقوق المالية [١] وهذا ما نصت عليه المادة ٦١ من القانون المدني العراقي [٢] ، فالسرقة لا تقع الا على شيء له كيان مادي محسوس وملموس ومنفصل عن الانسان ولذلك فالأخير لا يصح ان يكون موضوعاً لجريمة سرقة بل يصلح محلاً لجريمة خطف او حبس بغير وجه حق ، والمال محل السرقة يجب ان تكون له قيمة وان كانت ضئيلة اما اذا كان المال ليس له اي قيمة فان الاستيلاء عليه لا يمكن ان يوصف بانه سرقة [٣] ، ويجب ان تكون لهذا المال قيمة مادية ومن ثم يستبعد سرقة الافكار والآراء لأنها ليست قابلة للسرقة ، لأنها أشياء معنوية وكذلك المخترعات الصناعية أو الفنية ، أما اذا سطرت في كتب ودونت على أوراق تكون قابلة للسرقة لأن السرقة تقع في هذه الحالة على شيء مادي [٤] ويرى جانب من الفقه على انه لا يلزم في القيمة ان تكون مادية فقد تكون معنوية فالصور والرسائل الشخصية لا تثبت حقاً ومع ذلك تصلح ان تكون محلاً للسرقة ولو انها تعد جزء من الذمة المالية للشخص [٥] ، كذلك لا يشترط لاعتبار الشيء محلاً لجريمة السرقة ان تكون حيازته مشروعة فالمال يصلح محلاً للسرقة بصرف النظر عن شرعية ملكيته او حيازته فكل ما يشترط هو قابلية الشيء للتملك سواء كانت حيازته مشروعة ام غير مشروعة وعلى ذلك فالمواد المخدرة

---

١. انظر : د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – الجزء الثامن – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ص ١٠ .

٢. يقابلها نص المادة ٨١ من القانون المدني المصري

٣. Chavanne (A) et Jeandidier (w) , vol , incrimination , objet du vol , juris – cl – de droit penal – 1989 – no 9 – p 3

٤. انظر : عبود علوان ناصر – جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة الموصل – ٢٠٠٥ – ص ٢٨ .

٥. انظر : د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٦ – ص ٢٩٥ ؛ د. يسر انور علي ، د. امال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥ – ص ٤٨٢ .

والاسلحة غير المرخصة تصلح محلاً للسرقة ويعد سارقاً ايضاً من يختلس من اخر مالاً كان مسروقاً من هذا الاخير [1]

الفرع الثاني

ان يكون المال منقولاً

لا تقوم جريمة السرقة الا اذا كان الشيء المسروق مالاً منقولاً فالسرقة لا تقع على عقار [2] ، والمنقول بصورة عامة هو كل شيء يمكن نقله وتحويله بدون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة [3] ، وللمنقول في القانون الجنائي مدلولاً اوسع عن مثيله في القانون المدني ويرجع ذلك الى ان الاخذ بمفهوم المنقول في القانون المدني على اطلاقه قد يتعارض مع مقتضيات السياسة الجنائية في التجريم والعقاب فيتعين ان يتسع مفهوم المنقول في القانون الجنائي ليشمل فضلاً عن المنقول بطبيعته العقار بالاتصال او بالتخصيص [4] .

---

[1]. انظر : د. سعد ابراهيم الاعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي – الجزء الثاني – بغداد – ٢٠٠٢ – ص١١٨

[2]. اذ افرد المشرع العراقي المواد ٤٢٨ – ٤٢٩ من قانون العقوبات العراقي وخصصهما لحماية الاموال العقارية .

[3]. انظر المادة ٦٢ / ٢ من القانون المدني العراقي ، وهذا المنهج في تعريف المنقول نجده عند المشرع الفرنسي اذ عرف القانون المدني المال المنقول في المادة ٥٢٨ والتي نصت على ان (الاشياء التي يمكن نقلها من مكان لأخر لأنها تتحرك بذاتها كالحيوانات او بتأثير قوة اجنبية كالأشياء غير الحية) ، اما المشرع المصري فيلاحظ عليه انه لم يورد تعريفاً للمال المنقول في المادة ٨٢ / ١ والتي اكتفت بتعريف العقار دون المنقول

[4]. انظر : د. محمد مصطفى القللي – شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال – الطبعة الاولى – ١٩٣٩ – ص ٣٨ ؛ هذا وقد نصت المادة ٦٣ من القانون المدني العراقي على العقار بالتخصيص بان (يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار او استغلاله) ويقابلها نص المادة ٨٢ / ٢ من القانون المدني المصري ، والمادة ٥٢٤ / ١ من القانون المدني الفرنسي ، فالعقار بالتخصيص هو منقول بطبيعته ولكنه يعامل معاملة العقار نظراً لان صاحبه قد وضعه في عقار يملكه رصداً لخدمة ذلك العقار او استغلاله ؛ في بيان ذلك انظر : د. نادر محمد ابراهيم – مقدمة في القانون – الطبعة الثانية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٦ – ص ١١٩ ؛ د. رمضان ابو السعود – النظرية العامة للحق – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٥ – ص ٣٣٣

فكلمة المنقول يتسع مفهومها ليشمل مثلما تبين سابقاً النقود والحيوانات واثاث المنزل وكذلك العقارات بالتخصيص مثل ادوات الزراعة والات المصانع وكذلك العقار بالاتصال كالابواب والشبابيك فهذه الاموال هي اصلاً اموالاً منقولة وانما خصصت فيما بعد لخدمة عقار معين فعند فصلها عن العقار تصح ان تكون محلاً لجريمة السرقة ولقد نص المشرع العراقي في المادة ٤٣٩ على انه يعتبر مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة العقارات بالاتصال وبالتخصيص والثمار بمجرد قطفها والنبات المغروس في الارض بمجرد فصله عنها .

ويطيب لنا في هذا المجال ان نطرح على بساط البحث التساؤل الاتي : هل يشترط ان يكون المال المنقول محل جريمة السرقة ان يكون من طبيعة معينة ؟

يتطلب محل الاختلاس ان يكون المنقول من طبيعة مادية اياً كانت هيئته سواء صلبة او سائلة او غازية فمادام له كيان مادي قابل للحيازة يمكن ان يتحقق الاعتداء عليه ويترتب على ذلك ان الحقوق الشخصية والحقوق العينية كحق الارتفاق كذلك الاشياء المعنوية كالأفكار والالحان والآراء – الا اذا دونت في كتب او على اوراق او سجلت على دعامة او شريط فان هذه الاوراق او الدعامة او الشريط يكون بذاته مالاً من طبيعة مادية ويصلح ان يكون محلاً لجريمة السرقة – فهذه الطائفة من الاشياء تخرج عن اطار الاموال المادية وبالتالي لا تصلح ان تكون محلاً لجريمة السرقة ويأخذ حكم الاشياء المعنوية القوى الطبيعية كالحرارة والضوء [١] .

وقد اثار موضوع سرقة الكهرباء جدلاً بين اوساط الفقه من حيث مدى صلاحيتها لان تكون محلاً لجريمة السرقة [٢] وقد اتجه المشرع العراقي في المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات الى

---

١. في بيان ذلك انظر : د. جمال ابراهيم الحيدري – شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات – الطبعة الاولى – بيروت – ٢٠١٢ – ص ٥٠١ وما بعدها .

٢. ذهب رأي في الفقه الى ان الكهرباء تعتبر شيئاً مادياً قابلاً للحيازة بغض النظر عن طبيعتها اذ انه من خلال عمليات فنية وعدادات خاصة تمر من خلالها وامكانية قياسها وبيعها ومن ثم يمكن نقلها لذا فهي مال منقول ، وعارض رأي اخر هذا الاتجاه على اعتبار التيار الكهربائي ليس شيئاً مادياً يمكن حيازته ولكنه نوع من الذبذبات لحالة خاصة من المادة ويمكن الاستيلاء على قدر منها الا انه لا يمكن ان يكيف الفعل على انه سرقة وانما يمكن ان يكيف على انه سرقة منفعة ؛ في بيان ذلك انظر : د. مدحت رمضان ، د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الثاني – جرائم الاعتداء على الاموال – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ – ص ٣٢ وما بعدها ؛ امل فايز حسن يوسف – مقارنة بين اركان السرقة البسيطة في القانون المصري واركان السرقة الحديثة في

اعتبار القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة محرزة اخرى مالاً منقولاً لتطبيق احكام جريمة السرقة .

كذلك فيما يخص المنفعة [1] فهي لا تصلح لان تكون محلاً لجريمة السرقة فهي مال غير مادي والسرقة يلزم ان تقع على المال المنقول نفسه وليس على منفعته كمن يقيم في فندق ولا يدفع الاجر المترتب نتيجة اقامته فيه فهنا المقيم لم يختلس مالاً منقولاً وانما انتفع بشيء مادي يملكه الغير ، واختلاس المنفعة لا يمكن ان يعاقب عليها المشرع بوصف السرقة فهي ليست من طبيعة مادية ولقد قرر لها مشرعنا في المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات حكماً خاصاً بان قرر عقاباً لكل من يهرب دون الوفاء بأجرة السيارة المستأجرة او من يقيم في فندق وكان يعلم بانه يستحيل عليه الدفع.

الفرع الثالث

ان يكون المال المنقول مملوكاً للغير

يحمي القانون بتجريم السرقة ملكية المال المنقول لصاحبه فالسرقة هي اعتداء على حق الملكية الوارد على منقول وعلى ذلك لا يتصور الاعتداء اذا كان المال مملوكاً للسارق نفسه حتى ولو كان يعتقد وقت اختلاسه انه مملوك لغيره بل ولو كان المال المنقول محل نزاع جدي بينه وبين المجني عليه متى كان لم يفصل في النزاع وقت تحقق السرقة ، وقد استثنى المشرع العراقي في المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات بعض الحالات من القاعدة المذكورة انفاً فعاقب مالك الشيء اذا اختلسه في ثلاث مرات الاولى اعتبر فيها المشرع ان حكم السرقة متحققاً اذا قام المالك باختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً او ادارياً او جهة مختصة اخرى ، والثانية اعتبر المالك سارقاً اذا اختلس المال المنقول الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ، والمرة الثالثة اعتبر المالك سارقاً ايضاً اذا اختلس المال المنقول وكان هذا المال مثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير .

ونخلص مما تقدم ان المال المنقول محل الاختلاس يجب ان لا يكون مملوكاً للجاني نفسه وانما تعلقت ملكية المال بالغير فاذا لم يكن المال مملوكاً لاحد كأن يكون مالاً مباحاً او متروكاً فان وضع اليد عليه لا يعد من قبيل السرقة .

الشريعة الاسلامية – رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص ٢٠١ .

[1]. في بيان مفهوم سرقة المنفعة راجع : د. سامي احمد نوفل – سرقة المنفعة – ١٩٩٥ .

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة السرقة

السرقة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي [١] بنوعيه القصد الجنائي العام والمتمثل بقيام عنصريه العلم والارادة ، والقصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في انصراف نية المختلس الى تملك المال محل السرقة

الفرع الاول

القصد العام في السرقة

يتمثل القصد العام في جريمة السرقة في ان الجاني يتوافر لديه العلم ومدركاً بانه يختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير فاذا انتفى العلم انتفى القصد [٢] ، والعلم بان الشيء مال منقول مملوك للغير مفترض فلا يقبل من المتهم الدفع بجهله به اذ الجهل بالقانون لا يصلح في مقامنا هذا التمسك به ولكن للمتهم ان يدفع بجهله بان المال مملوك لغيره ، تمسكاً منه بانه اعتقد ان المال مملوك له مثلاً او انه اعتقد ان المال متروك [٣] ، لتخلي صاحبه عنه او ان المال مباحاً [٤] .

---

١. **عرفت محكمة النقض المصرية القصد الجنائي في جريمة السرقة بانه : قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه فعلته بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكه بنية امتلاكه ، نقض ١٩٧٤/٤/٢٢ س ٢٥ ق ٩١ مشار اليه عند : د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٨ – ص ٢٨٦ – هامش رقم ١١١**

٢. **المستشار سمير الامين – موسوعة السرقة وفقاً لأحدث احكام النقض – مركز الابحاث والدراسات القانونية – بلا – ص ٥٧ .**

٣. **الأموال المتروكة هي تلك الأموال التي يستغني عنها مالكها ، ويتركها دون أية مظاهر حيازة عليها فهو يتخلى عن ملكيته لها وينهي حيازته عليها ، ولذا فالمال المباح مال لا مالك له أما المال المتروك فمال معلوم مالكه لكنه استغني عنه وتركه دون أي مظاهر حيازة لهذا المال ، ولذات العلة – انعدام المالك – يعد الاستيلاء على هذا المال سببا من أسباب كسب الملكية ، ولا يعد الاستيلاء عليه من باب أولي جريمة سرقة**

٤. **الأموال المباحة هي تلك الأموال التي تخلي أصحابها عنها فأصبحت لا مالك لها ، ويصح ان تكون ملكا خالصا لأول واضع يد عليها بقصد تملكها ولما كانت هذه الأموال – دون مالك – وبمعني أدق تخلي عنها ملاكها فان الاستيلاء عليها بقصد ملكيتها لا يعد جريمة ، مرد ذلك عدم وجود مالك لها يضار من غضب حيازته للمال ، بل أن الاستيلاء فى هذه الحالة يعد أحد أسباب كسب ملكية المنقول**

الفرع الثاني

القصد الخاص في السرقة

يتمثل هذا القصد في انصراف نية السارق الى تملك المال المسروق فاذا كان قصده من الاختلاس مجرد استعمال الشيء فالسرقة لا تتوفر في حقه ، وتبرير اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة السرقة في انها تمثل اعتداءً على الحيازة والملكية معاً فهي انهاء حيازة المالك السابقة على الشيء وانشاء حيازة جديدة من قبل السارق على هذا الشيء [١] .

ويشترط علاوة على ما تقدم ان يكون القصد الجنائي بنوعيه معاصراً للاختلاس فاذا كان الاستيلاء على الشيء بحسن النية ثم نشأ سوء القصد بعد ذلك فلا يعد فعله سرقة كمن يتناول من شخص شيء وكانت نيته وقت الاخذ سليمة بغية رؤيته او معاينته او اعتقد انه مملوكاً له ثم ينشأ بعد ذلك سوء القصد لديه بان يبقى الشيء في حيازته بنية تملكه فهنا لا يعد سارقاً في هذه الحالة والعلة في ذلك انه تم الاستيلاء على الحيازة بركنيها المادي والمعنوي في وقت انتفى فيه العلم بعنصر من عناصر الجانب المادي للجريمة وهو ان المال مملوك للغير فينتفي لذلك القصد الذي يتعين ان يعاصر في وجوده الاستيلاء على الحيازة بركنيها [٢].

الا ان هذا الرأي عارضه بعض الفقه واساس المعارضة يستند الى انتفاء السند القانوني الذي يؤيده فاستيلاء الجاني على الشيء ولو بغير نية تملكه دون رضا مالكه لا يعطيه عليه سوى اليد العارضة فان انحرفت نيته الى تملكه بعد ذلك فان السرقة تتوافر في حقه بمجرد استحواذه على هذا المال الذي تواجد بين يديه [٣] .

ومن ينتزع حيازة المنقول بعد ذلك يعد سارقا له ، فالملكية تثبت قانونا للشخص الذي اكتسب الملكية بوضع اليد وبقصد اكتساب الملكية.

١. انظر : د. نبيل مدحت سالم – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الثالث – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ – ص ٣٨ وما بعدها .

٢. انظر : د. محمد ابراهيم زيد – قانون العقوبات المقارن – القسم الخاص – دراسة تحليلية مقارنة للنظم اللاتينية والنظم الانكلوسكسونية والتشريعات العربية ومشروعات القوانين العربية الجديدة – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٤ – ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

٣. انظر : د. سلوى توفيق بكير – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاموال – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ – ص ٦٥ .

المبحث الثاني

السرقة عبر الهاتف النقال

السرقة كما عرفتها المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ، ولذا فان جريمة سرقة الهاتف النقال تبدو وللوهلة الاولى جريمة سرقة عادية محلها الهاتف النقال والذي يمكن تعريفه على انه الجهاز المخصص للإرسال والاستقبال ولا خلاف في اعتباره منقولا وبالتالي إمكان اختلاسه والاستيلاء عليه وسرقته ، فيعد سارقا كل من اختلس هاتفاً نقالاً بقصد تملكه ، وكل جهاز يختص برقم تسلسلي او سري وهو ذلك الرقم الخاص بكل جهاز حتى في النوع الواحد والموديل الواحد ، فلكل جهاز رقم خاص به Ser. Number ويمكن الاستدلال على هذا الرقم أما بالاطلاع عليه داخل الجهاز أو بإظهاره على شاشة عرض الجهاز بضغط عدد معين من الأرقام والرموز ويمكن معرفة الرقم التسلسلي او السري للهاتف النقال عن طريق ضغط الرموز التالية نجمة + شباك + ٠٦+ شباك = الرقم التسلسلي للهاتف النقال (* + # + ٠٦ + # = الرقم التسلسلي للهاتف النقال) .

ويضم الهاتف النقال الشريحة الإلكترونية والتي هي عبارة عن رقائق معدنية يثبت عليها دوائر كهربائية ومغناطيسية متناهية الدقة وهي مجرد وسيط إلكتروني بين الجهاز وشركة الاتصالات ينحصر دورها في أعداد الهاتف النقال لتلقي وإرسال الموجات المترددة ، فالشريحة ليست هي الخط التليفوني ، والشريحة تعتبر منقولا ايضاً ومن ثم تصلح لتكون محلا للسرقة ، فيعد سارقا كل من اختلس شريحة إلكترونية بقصد تملكها ، ولا يغير من هذا النظر كونها وسيط اتصال إلكتروني بالتالي فعند اختلاس الهاتف النقال يتم اختلاس كل هذه الموجودات فيه .

ان كل ما تقدم لا يثير اي اشكال فقواعد ونصوص السرقة التقليدية تنطبق عليه الا انه قد تكون السرقة الواقعة عبر الهاتف النقال منصبة على المال (الرصيد) او قد تكون منصبة على المعلومات وسوف نتناول ذلك في مطلبين نخصص الاول لبيان السرقة المعلوماتية عبر الهاتف النقال اما الثاني فسنخصصه لبيان سرقة الرصيد الالكتروني من الهاتف النقال.

المطلب الاول

السرقة المعلوماتية عبر الهاتف النقال

نتناول في هذا المطلب بيان مدى امكانية وقوع جريمة السرقة المعلوماتية عبر الهاتف النقال ولاجل الالمام بهذا الموضوع فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الاول بيان محل جريمة السرقة المعلوماتية عبر الهاتف النقال ، اما الثاني فقد خصصناه لبيان فعل الاختلاس في جريمة سرقة المعلومات عبر الهاتف النقال ، اما الفرع الثالث فقد تناولنا فيه بيان انواع السرقة المعلوماتية المرتكبة عبر الهاتف النقال وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

محل جريمة السرقة المعلوماتية عبر الهاتف النقال

تعرف المعلومات بانها تعبير او صيغة مخصصة لنشر رسالة قابلة للنقل او الابلاغ للغير [1] ، وقد عرف المشرع الفرنسي المعلومات في القانون رقم ٨٢ – ٦٥٢ يوليو ١٩٨٢ بانها : صوت او صورة او مستند او معطيات او خطابات اياً ما كان طبيعتها ، اما قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ فقد عرف المعلومة بانها : صور الوثائق والبيانات او الرسائل من اي نوع .

وقد عرفت بعض التشريعات العربية المعلومة اذ نصت المادة الاولى من قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية بانها : البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وبرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام و ما شابه ذلك ، وعرفها قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ المؤقت بانها : البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة ، اما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ المعلومات الالكترونية بانها : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات بوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها ، اما مشروع قانون جرائم الحاسب الالي وشبكة المعلومات العراقي لسنة ٢٠١١ فقد عرف في الفقرة الثانية عشر من المادة الاولى المعلومات بانها : البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك التي تنشأ او تخزن او تعالج او ترسل بالوسائل الالكترونية .

---

[1] .Catala – Ebauch d'une theorie juridique de l'information. D . 1984 – p – 87

وقد اختلف الفقه في اعتبار المعلومات مالاً منقولاً مملوكة للغير من عدمه فانصار المذهب التقليدي ليس لديهم اي اشكال فيما يخص المكونات المادية لنظم المعلومات وبالتالي اذا كان محل الاستيلاء اجزاء ومكونات مادية مثل الاسلاك والمعدات وغيرها التي يتكون منها النظام المعلوماتي وتطبق النصوص الخاصة بجريمة السرقة في حالة سرقة المعلومات اذا كانت هذه المعلومات مسجلة على دعامة مادية وبالتالي فالاعتداء كان على الدعامة لا على المعلومة لانها في نظرهم ليست بمال ، على الرغم من ضألة قيمة الدعامة بالنسبة للبرنامج او المعلومات المخزنة عليها والاعتداء على الدعامة ليس غاية في ذاته وانما الباعث المعلومة نفسها ومع ذلك فان القانون الجنائي لا يعتد بالبواعث على ارتكاب الجريمة ويعتبر الاعتداء منصباً على الشيء المادي ويكيف الفعل بحسب النشاط الاجرامي الذي اقترفه الجاني فالمعلومات غير مادية ولكنها عندما تكون منسوخة ومسجلة على دعامة مادية من شرائط ممغنطة وديسكات فهي تأخذ صورة المال المادي وتصلح محلاً للسرقة ، ففعل الاختلاس وقع على الدعامة المادية التي تحتوي على المعلومات والتي تم طباعتها كنسخة اصلية واعادة نسخها بطريق غير مشروع ، وعلى هذا الاساس فهذا الجانب من الفقه استبعد المعلومات من طائفة الاموال على اعتبار ان الكيان المعلوماتي المعنوي ليس مالاً ولا تصلح ان تكون محلاً لجريمة السرقة الا اذا اقترنت بشيء مادي كما اسلفنا في اعلاه [1] .

وهذا تقريباً عينه ما انتهى اليه شراح القانون الأنجلو امريكي الذين يذهبون الى القول بان السارق هو ذلك الشخص الذي يأخذ ويحمل بعيداً اي شيء قابل للسرقة دون رضا مالكه وبنية حرمان هذا المالك منه وان محل السرقة يجب ان يكون دائماً منقولاً مادياً حتى يمكن ان ترد عليه افعال الاخذ والحمل بنية حرمان المالك من الشيء المسروق وعلى ذلك

---

[1]. في بيان ذلك راجع : د. احمد حسام طه تمام – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي (الحماية الجنائية للحاسب الالي) – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص ٤٦٦ وما بعدها ؛ د. علي عبد القادر القهوجي – الحماية الجنائية لبرامج الحاسب – مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ١٩٩٧ – ص ٣٣٩ ؛ د. هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ٥١ وما بعدها .

فالمعلومات لا يمكن ان تكون محلاً للسرقة لأنها ليست شيئاً مادياً يمكن ان يرد عليه فعل الاخذ والحمل بعيداً عن صاحبها بنية حرمانه منها[1] .

اما الرأي الاخر فقد ذهب الى الاعتراف للمعلومة بانها مال وقيل في شأن ذلك ان المعلومات تتمتع بحماية القانون باعتبارها مالاً قانونياً ويستوي في ذلك ان تكون مبتكرة او غير مبتكرة فأهمية المعلومات اخذت قيمتها واهميتها تتعاظم ، وربط البعض الاخر من انصار اعتبار المعلومة مالاً بين الطبيعة المالية للمعلومة وبين الاطار المادي الذي يحتويها مع التأكيد على ان المال المعلوماتي المعنوي لا يمكن ان يكون شيئاً ملموساً او محسوساً ولكن يمكن ان يكون له كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجم الى افكار وان المعلومة المنتقلة عن طريق انتقال نبضات او رموز تمثل شفرات معينة يمكن حلها الى معلومات لها اصل ، كذلك قرر من اعترف بالمعلومة على انها مال لها قيمة مالية يمكن ان تخضع للسرقة ان المعلومات بنظرهم مجموعة من الافكار تنطوي على رسالة يمكن ادراكها عن طريق النقل او الحفظ او المعالجة فالمعلومات تعتبر نتاجاً ذهنياً لمبتكرها او مبتدعها ويترتب على ذلك وجود علاقة بين المعلومة ومبتدعها مثل تلك التي تنشأ بين المالك والشيء الذي يمتلكه فيكون له نقلها وايداعها وحفظها وتأجيرها وبيعها ، وعليه تعتبر المعلومات اموالاً لأنها ذات قيمة اقتصادية حيث انها تطرح في الاسواق للتداول مثل اي سلعة ولها سوقاً تجارياً يخضع لقوانين السوق الاقتصادية ، وخط رأي اخر منهجاً في اعتبار المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم ولها قيمة مستقلة عن دعامتها المادية وهي قيمة قابلة للاستحواذ ويمكن تقويمها وفقاً لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجارياً وترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه ، وهي بهذا الوصف اما ان تكون لها قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي وبذلك تكون جديرة بحماية القانون ، او قيمة مادية فتصبح محلاً للحق فلا توجد ملكية معنوية بدون الاقرار بالقيمة المعلوماتية وبذلك تصلح لان تكون محلاً لجريمة السرقة [2] ، وعليه فانه وفقاً لما تقدم يخلص اصحاب الرأي الى ان المعلومة مالاً وتصلح ان تكون محلاً لجريمة السرقة .

---

[1]. **انظر : السيد عتيق – جرائم الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص ٩٩ .**

[2]. **في بيان ذلك راجع : د. محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا – ص ١٦٢ وما بعدها ؛ د. احمد خليفة الملط – الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٦ – ص ٢٣٩ وما**

ومن هنا فان المعلومات التي يتضمنها الهاتف النقال يشملها الرأيين المتقدمين وما دار بينهما من خلاف ولا بد ان يخلع عليها وصفاً ما وتعتبر المعلومات التي تضمها ملفات الهاتف النقال مالاً وتصلح لان تكون محلاً لجريمة السرقة اذ ان لها قيمة مالية او قيمة معنوية ذات طابع اقتصادي وبذلك تكون جديرة بحماية القانون .

الفرع الثاني

فعل الاختلاس في جريمة سرقة المعلومات عبر الهاتف النقال

ثار الخلاف بين الفقه في موضوع تقبل وقوع الاختلاس على المعلومات حيث انقسم الفقه ما بين منكر لذلك ومؤيد لفكرة وقوع الاختلاس على المعلومة وسنعرض لهذين الاتجاهين فيما سيأتي :

الاتجاه المنكر : يرى اصحاب هذا الاتجاه ان المال ذو الكيان المادي المنقول يصلح لأن يكون محلاً للسرقة وبالتالي فالأموال المعنوية لا يمكن أن تكون محلاً للنشاط المادي المكون للسرقة أي لفعل السرقة وكما بينا سابقاً فأن المشرع العراقي وتحديداً في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات اعتبر الكهرباء وكل طاقة محرزة ..... مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة ، وكذلك فعل المشرع الليبي في قانون العقوبات في المادة (٤٤٤) والتي نصت على انه (..... يعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية و جميع أنواع الطاقة ذات القيمة الأقتصادية) والذي توسع في مد صفة المال المنقول للطاقة الكهربائية وجميع انواع الطاقة المذكور وصفها في النص اعلاه ولم يقصرها على النص الخاص بجريمة السرقة كما فعل المشرع العراقي .

وبالتالي ومن ملاحظة النصوص المتقدمة فأن المشرع أدخل طائفةً من الأموال غير المادية ضمن الأموال المنقولة أستثناءً ليطبق عليها النصوص الخاصة بجريمة السرقة كالكهرباء والطاقة المحرزة و..... وفي أطار أمكانية خضوع البرامج والمعلومات التي يحتويها الهاتف النقال لفعل الأختلاس من عدمه فقد ذهب فأن اتجاه للاقرار بعدم أمكانية خضوع المعلومات او البرامج لفعل الأختلاس على الرغم من اتجاه البعض الى القول بأمكانية وقوع فعل الأختلاس عليها حيث ان هذه الأخيرة مثلها مثل الكهرباء فهي تخضع لسيطرة من يبتكرها ويستطيع الأنتفاع بها وتصلح للخروج من حيازته و الدخول في حيازةٍ أخرى ولها

بعدها ؛ احمد حمد الله احمد – جريمة سرقة برامج الحاسب الالي – مجلة القانون المقارن – مجلة علمية تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية – العدد ٥١ – السنة ٢٠٠٨ – ص ١٢٨ – ١٣٠.

مقابل مادي بالبيع والشراء هي مما يمكن ان ينطبق عليه وصف الطاقة أو القوى المحرزة وهي تقبل التملك وتقبل الحيازة من خلال الحيازة للدعامة التي تثبت عليها كما هو الأمر بالنسبة للطاقة الكهربائية التي تقبل التملك وتقبل الحيازة من خلال الأسلاك التي تمر بها وبالتالي يمكن قياس جريمة سرقة المعلومات التي يضمها الهاتف النقال على سرقة التيار الكهربائي [١] .

وهنا نشر جانب من الفقه لواء المعارضة والانكار لمدى أمكانية مد احكام سرقة الطاقة الكهربائية على المعلومات او البرامج على أساس ان لفظة المال وان كان لها في القانون الجنائي مدلولاً أوسع عما هو في القانون المدني حيث ان المشرع وسع من مدلول المال ليشمل القوى المحرزة على انها طاقة أو قوى تخضع لسيطرة من يولدها ، ولا ينطبق هذا الوصف (الطاقة أو القوى) على المعلومات او البرامج وبالتالي فلا يمكن مد أحكام جريمة سرقة التيار الكهربائي على سرقة المعلومات من الهاتف النقال [٢].

كذلك ان قياس سرقة المعلومات على سرقة التيار الكهربائي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث ان مد أحكام سرقة التيار الكهربائي على المعلومات لا يكون الا باللجوء الى القياس وهو ما يحضره المشرع الجنائي في نطاق التجريم [٣] .

هذا من جانب ومن جانب أخر ، فأن اصحاب هذا الأتجاه يرون ان فعل الأختلاس يثير مشاكل أخرى فيما يتعلق بتطبيقه على المعلومات حيث ان فعل الأختلاس يتحقق بنزع الشيء من مكمنه أو الأستيلاء عليه بعد سبق تسليمه عن طريق (اليد العارضة) فهو يفترض ان مالك الشيء أو حائزه فقد حيازته وسيطرته على هذا الشيء وذلك لدخوله في

---

١. انظر : محمد امين احمد الشوابكة – جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية) – الطبعة الاولى – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٤ – ص ١٤١ .

٢. وفي اطار ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٩٩٤/٣/٢٨ بان تقريب الحصول على خدمات عن بعد بواسطة الانترنت بسرقة التيار الكهربائي كان غير مناسب فالمعلومات هي ابداع فكري وانها كإبداعات نابعة من العقل تخضع للنظام الاساسي لهذه الابداعات محمية بقوانين حماية حق المؤلف ؛ مشار اليه عند : د. السيد عتيق – جرائم الانترنت – المصدر السابق – ٩٨ .

٣. انظر : د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة – الكويت – ١٩٨٢– ص ٤٥ .

حيازةٍ وذمةٍ أخرى فهنا أصبح تبديل للحيازة [1] ، واذا ما طبقنا ذلك على المعلومات في الهاتف النقال فأننا سنصطدم بعقبة مفادها ان الجاني وان حصل على المعلومات او البيانات من الهاتف النقال ودخل في ذمته الا انه في نفس الوقت فأن حصوله على هذه المعلومات او البيانات او البرامج لم تؤدي الى انتزاعها من حيازة المجني عليه فهي بقيت في ذمة هذا الأخير من دون اي انتقاص من محتواها ويستطرد اصحاب هذا الاتجاه الى الركون الى حكم محكمة استئناف باريس الدائرة (٢١٣) التي رفضت في حكمها الصادر في ١٩٩٥/٦/١٢ تطبيق نصوص السرقة على واقعة قامت فيها عاملة بالتصوير الضوئي لمستندات خاصة بشركة كانت تعمل بها وقد قامت العاملة بهذا الفعل لكي يتوافر لها دليل لاثبات حقوقها قبل الشركة ، وهذا نفس المعنى الذي ذهبت اليه محكمة باريس الكلية في الحكم الصادر عنها بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ والتي اكدت فيه على ان الاختلاس يفترض خروج الشيء من حيازة صاحبه الاصلي والمعلومة في هذه الواقعة لا تزال في حيازة صاحبها وكذلك استناداً الى عدم توافر القصد الجنائي الخاص بالسرقة فالجاني لم يقصد حرمان صاحب المعلومة منها بصفة دائمة[2] .

كذلك يستطرد أصحاب هذا الأتجاه في أنكارهم لوقوع الأختلاس من خلال بيانهم لأشكاليةٍ أخرى وهي مسألة احتفاظ المجني عليه بالبرامج الأصلية وتحت سيطرته على الرغم من استيلاء الجاني على البرامج حيث انهم يقولون ان هذا الأستيلاء لم يؤدي الى فقدان المجني عليه لبيانات والمعلومات التي يحتويها الهاتف النقال وبالتالي ليس هناك فعل أختلاس .

ويثير أنصار هذا الأتجاه تساؤلاً أخراً مفاده هل يتحقق الأختلاس بحق من يقرأ رسالة او معلومة محفوظة في الهاتف النقال او يطلع عليها [3] ؟

في نظر هذا الاتجاه فان الاطلاع على المعلومات غير المصرح للآخرين الاطلاع عليها قد يشكل جريمة إفشاء أسرار أو جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية والتي حكمت بأن مجرد الاطلاع على أسئلة الإمتحانات

---

[1]. انظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الحكومة الألكترونية ونظامها القانوني – الكتاب الثاني – الحماية الجنائية للحكومة الألكترونية – دار الفكر الجامعي – الأسكندرية – ٢٠٠٤ – ص ٢٦٦ .

[2]. انظر : د. هشام رستم فريد – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – مكتبة الالات الحديثة – اسيوط – ١٩٩٢ – ص ٢٦١ .

[3]. انظر : د. محمد حماد مرهج الهيتي – التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٤ – ص ٢١٣ .

وإفشائها لا يشكل جريمة سرقة مال بالمعنى القانوني ، وكذلك قضت محكمة أكسفورد عام ١٩٧٨ ببراءة مهندس يدرس في جامعة ليفربول من تهمة السرقة التي وجهت إليه لقيامه بالاطلاع على ورقة الأسئلة الخاصة بمادة الهندسة المدنية وإعادتها بعد قراءتها تأسيساً على أن كشف المعلومات التي تحتويها نسخة ورقة الأسئلة لا يتحقق به سرقتها لأن المعلومات ليست من أشكال الأموال المحسوسة فضلاً عن عدم توافر نية المتهم في حرمان الجهة المجني عليها من ورقة الأسئلة بصفة دائمة [١]

هذه هي جملة المشاكل والأعتراضات التي سجلها من أنكر وقوع فعل الأختلاس على المعلومات او البرامج بصورة عامة والتي تشمل بطبيعة الحال المعلومات والبرامج المخزنة في الهاتف النقال على اعتبار انها من نفس السنخية .

اما الاتجاه المؤيد لامكانية وقوع الاختلاس على المعلومات فيرى بصلاحية هذه المعلومات لأن يقع عليها فعل الأختلاس واستنادهم في ذلك الى الأستنتاجات المستخلصة من احكام القضاء الفرنسي والتي بها استطاع من ايد فكرة وقوع الأختلاس على المعلومات او البرامج تخطي العقبة التي يثيرها مفهوم الأختلاس والقاضية بأن الأختلاس يستدعي ان يتم تحريك الشيء وانتقاله بتحريك حيازته واستبدالها ، حيث اوصلوا فكرة مفادها ان فعل الأختلاس يمكن ان يتحقق وتقع جريمة السرقة في كل حالة يحرم فيها مالك الشيء او حائزه ولو لفترةٍ قصيرةٍ من مميزات حق الملكية التي له على الشيء حتى ولو لم يتحرك هذا الشيء من مكانه ، وهذا ما يمكن استنتاجه من بعض الأحكام التي اصدرتها محكمة النقض الفرنسية ومن هذه الأحكام ما عرف بأسم حكم بوركاين وتتلخص وقائعه في ان عاملين من عمال مطبعة (بوركاين) قاما وبأدوات المطبعة بتصوير سبعة وأربعين شريطاً وهي عبارة عن قوائم بأسماء العملاء الأثرياء الذين يتعاملون مع المطبعة ثم أخذا بعد ذلك سبعين شريطاً وقاما بتصويرها خارج المطبعة على مكائنهم الخاصة وقد قدما للمحاكمة بتهمة جريمة السرقة وصدر الحكم بإدانتهم ورفضت محكمة النقض نقض الحكم لتوافر جريمة السرقة ضدهما والتي تتمثل في سرقة بعض الشرائط وفي سرقة المحتوى المعلوماتي للبعض الأخر مدة الوقت اللازم لنسخ هذه المعلومات [٢] وكذلك ما قضت به محكمة جنح موتبيلارد الفرنسية

---

١. http://www.startimes.com/f.aspx?t=8274456

٢. Lucas Andre' , Deveze Jean , Frayssinet Jean – droit de l'informatique et de l'internet – presses universtaires de paris – 2001 – p – 711

التي أدانت أحد الموظفين السابقين لشركة بيجو عن جريمة سرقة ، حيث أنه وأثناء عمله لدى شركة أخرى قام وبمساعدة زملائه القدامى بنسخ وتسجيل برامج المعلوماتية التي كان قد ساهم في انجازها قبل تركه العمل في الشركة على قرص مغناطيسي كان قد حمله معه خصيصاً لهذا الغرض وقد عللت المحكمة المذكورة ادانتها له عن جريمة السرقة ، بأنه قد أختلس المعلومات المسجلة على القرص المغناطيسي والتي تتضمن برامج معلوماتية تخص شركة بيجو وأستولى عليها واحتجزها دون ان تكون الحيازة قد سلمت اليه وفي حكمٍ أخرٍ قد قضت فيه محكمة النقض الفرنسية في قضية لوجابكس وهي احدى الشركات الفرنسية التي فصلت أحد مهندسيها من عمله وكان ان قدم مستندين من مستندات الشركة كانا قد حصل عليها بسبب وظيفته وقبل فصله تأييداً لدعواه التي رفعها ضد صاحب العمل فقدم المهندس للمحاكمة بتهمة السرقة لهذه المستندات حيث تم تبرئته من محكمة أول درجة على أساس أن المتهم لم يحمل هذه المستندات الى منزله على سبيل التملك وقد تأيد حكم برائته هذا من الاستئناف غير ان محكمة النقض قد نقضت الحكم السابق لمخالفته القانون وقد أقرت محاسبته عن جريمة سرقة المستندين ذلك لأن القانون لا يشترط لتحقق الاختلاس في جريمة السرقة أخذ أو انتزاع الشيء بل ان الاختلاس يمكن ان يتحقق ولو كان الشيء بين يدي الجاني ، ولأن الجاني قد أستولى على المستندين التابعيين للشركة المذكورة التي كان يعمل فيها لمصلحته الشخصية دون علم ورضا رب العمل المالك لهما أثناء الوقت اللازم لتصويرها أو نسخها .

وفي ضوء الأحكام المتقدمة يظهر بأن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت ان نسخ المعلومات والبرامج لأغراضٍ شخصيةٍ وبدون علم ورضا مالكها او صاحبها الشرعي يشكل جريمة سرقة للمعلومات المنسوخة حيث يتم به فعل الاختلاس ومحكمة النقض الفرنسية يستشف من حكمها انها ترى ان فكرة الاختلاس في نظرها لا يقتصر على اخذ الشيء او انتزاعه من موضعه كما كان في فكرة الاختلاس قبل تطورها من ان الاختلاس يفترض تحريك الحيازة او استبدالها – كما اشرنا لذلك في بداية كلامنا في هذا الموضوع – بل ان القضاء الفرنسي اعترف بإمكانية وقوع الاختلاس حتى في الحالات التي يحرم فيها مالك الشيء من حيازته ولو لفترةٍ قصيرة يظهر فيها الجاني بمظهر المسيطر على الشيء [1]

---

[1]. **انظر : د. محمد حماد مرهج الهيتي – المصدر السابق – ص ٢٠٨ – ٢١٠ .**

وهذا ما بنت عليه المحكمة حكمها الصادر في قضية لوجابكس عندما ادانت مهندسي الشركة حيث عللت المحكمة ذلك بقولها ان القانون لا يشترط لتحقق الأختلاس في جريمة السرقة اخذ الشيء او انتزاعه وان الأختلاس يمكن ان يتحقق ولو كان الشيء بيد الجاني وهذا يعني ان المحكمة كانت قد تبنت المضمون الحديث لنظرية الأختلاس الذي لا يشترط ان يكون الأختلاس هو انتزاع حيازة الشيء وانما قد يكون بين يدي الجاني على سبيل اليد العارضة .

وعليه فوفقاً لأصحاب هذا الراي فأن القضاء الفرنسي استطاع ان يتخطى المشكلة او العقبة التي يثيرها مفهوم الأختلاس وذلك بأن اوصل فكرة مفادها ان فعل الأختلاس يمكن ان يتحقق وتقع جريمة السرقة في كل حالة يحرم فيها مالك الشيء او حائزه ولو لفترةٍ قصيرةٍ من مميزات حق الملكية التي له على الشيء ولو لم يتحرك هذا الشيء من مكانه .

اضافة الى ذلك فان الولايات الفيدرالية في الولايات المتحدة الامريكية كولاية كاليفورنيا وفلوريدا وجورجيا وغيرها اصدرت قوانيناً سايرت فيه القانون الفيدرالي الخاص بحماية انظمة الكومبيوتر لعام ١٩٧٧ والتي عرفت بموجبها المال بانه (كل شيء يمثل قيمة) ، ومن هنا فقد اعتبر هذا التعريف شاملاً للاموال المعلوماتية والبيانات والمعلومات والكيانات المنطقية بوصفها تمثل قيمة فاي اختلاس للمعلومات او البيانات او الكيانات المنطقية بمعالجتها الياً هي مجرمة تحت القانون الفدرالي ، فالمعلومة وفقاً لهذا القانون يمكن ان تقوم على انها خدمة وبالتالي تعتبر هذه المعلومات بمثابة جزء من الذمة المالية للشخص فلا فرق بين الاعتداء الذي يقع على الذمة المالية وبين الاعتداء الذي يقع على المعلومات ، وقد طبقت المحكمة الفيدرالية العليا القوانين الخاصة بالسرقة على سرقة المعلومات في قضية ضد جيرار حيث تمسكت بان بيع المعلومة التي تم الحصول عليها من عدة بيانات خاصة بالحاسب الالي كافية لتأييد ادانة موظف حكومي بالسرقة اعمالاً لنص المادة ١٨/٦٤١ من قانون العقوبات الامريكي ، وققر المشرع الامريكي اصدار قانون الولايات المتحدة للتجسس الاقتصادي في عام ١٩٩٦ حيث يحظر اختراق النظام المعلوماتي للبحث عن اية معلومات مملوكة للغير ، وفي العام ١٩٩٧ صدر قانون السرقة الالكترونية الذي يحمي البرامج والمعلومات من السرقة ويحظر تداول البرامج غير الشرعية [١]

---

[١]. **في بيان ذلك راجع :**

اما بالنسبة للعقبة الأخرى التي يثيرها من انكر وقوع الأختلاس الأ وهي مشكلة احتفاظ المجني عليه بالمعلومة او البرنامج الأصلي ففي جريمة سرقة المعلومات او البرامج فأنه على الرغم من استيلاء الجاني على المعلومة لم يؤد الى فقدان المجني عليه معلوماته و برنامجه اذ ستظل نسخة منه تحت سيطرته !!

هنا ولتخطي هذه العقبة فقد ذهب راي يستند الى فكرة مفادها ان الاختلاس ما هو الا انقاص للذمة وهذا الانقاص للذمة المالية يختلف بحسب طبيعة الشيء المختلس فطبيعة الشيء او كيفية الاستفادة منه واسلوب استخدامه تحدد الطريقة او الألية التي سوف يستخدمها الجاني للقيام بالنشاط او الفعل المحقق للاختلاس الذي يتم به انتقاص الذمة فاختلاس سيارة او الاستيلاء عليها ليس كالاستيلاء على تيارٍ كهربائي او مادةٍ غازيةٍ .

ان النشاط الذي سوف يتبعه الجاني فيما اذا كان الشيء المختلس مادياً لا يتحقق الا بإخراج الشيء من ذمة المجني عليه ودخوله ذمة الجاني بنقله او تحريكه ، اما انقاص الذمة بالنسبة لشيء معنوي ذي قيمة اقتصادية فيتحدد وفقاً لطبيعة ذلك الشيء فهنا يختلف الأسلوب الذي ينفذ به هذا النشاط باختلاف الشيء الذي يرد عليه الاختلاس .

واختلاس المعلومة في ضوء ما تقدم يتم بانتقاص قيمة المعلومات لأن صاحبها او مالكها لم يعد الوحيد صاحب المعلومة على الرغم من ان الأصل لازال في حيازته وبين يديه فهو لم يبق المحتكر الوحيد للمعلومة ولاستغلالها وهذا الفعل بحد ذاته يشكل انتقاصاً للذمة المالية للمالك الأصلي فهذه المعلومة مال ولها قيمة اقتصادية تخول صاحبها ابرام العقود مع الغير وبالتالي يستطيع استغلالها لتدر عليه عائداً مادياً فأذا ما قام الجاني بأختلاسها فأنه سيشارك المجني عليه باستغلالها بل قد يحرمه من عائدها المادي وبالتالي فهذا انقاص للذمة المالية للمجني عليه.

بقي ان نشير الى عقبةٍ اجاب عنها من ايد فكرة وقوع الأختلاس على المعلومات وهي هل بالأمكان ان يتحقق الأختلاس بحق من يقرأ معلومة من خلال شاشة الهاتف النقال ؟

هنا في هذه الحالة ان الجاني قد استخدم نشاطه الذهني للأستيلاء على المعلومات التي حصل عليها عن طريق المشاهدة ولأجل تخطي هذه العقبة فان النشاط المادي المحقق

John Knittel & Michael soto – the danger of computer hacking – by the rosen publishing group – ink – 2000 – p 37

ايضاً : د. السيد عتيق – جرائم الانترنت – المصدر السابق – ص ١٠٦ ؛ د. محمد سامي الشوا المصدر السابق – ص ٧١ .

للأختلاس يتحقق متى ما قام الشخص الذي التقط المعلومة او البرنامج بتدوينها او تسجيلها على دعامةٍ او نقلها الى الغير عن طريق دعامةٍ ماديةٍ او تثبيتها على دعامةٍ ومن ثم عرضها للبيع اذ ان هذا النشاط هو الذي يتحقق به انتقال المعلومة او البرامج من ذمةٍ الى ذمةٍ اخرى فبهذا النشاط اخرجت هذه المعلومات من مكمنها .

ان هذا التفسير يؤدي بنا الى تخطي عقباتٍ اخرى يثيرها هذا الموضوع وهو القول بان تحقق الاختلاس بحق من يقرأ معلومة من المعلومات المثبتة بالهاتف النقال يصطدم بعقبةٍ اساسيةٍ في القانون الجنائي هي ان القانون الجنائي لا يعاقب على النوايا والأفكار اضافةً الى صعوبة اثبات ان من نظر الى معلومة معين كيف وصل الى علمه وترسخت في ذهنه هذه المعلومة !

ان التفسير السابق المطروح انفاً يمكن تخطي هذه العقبة حيث انه اعتبر ان النشاط المادي المحقق للاختلاس بالنسبة للمعلومة التي تم التقاطها لا يتحقق الا اذا دونت تلك البرامج على دعامةٍ او اخرجت بأية طريقةٍ الى موضع التطبيق والتنفيذ وهذا يعني ان السرقة لا يمكن ان تتحقق ما دامت البرامج في نطاق الفكر ولازالت تجول في ذهن ملتقطها ولم تخرج الى حيز الوجود الخارجي بمظهر يعبر عن نشاط يقوم به الجاني خارج التفكير ذلك لأن المشرع لا يعاقب على الأفكار والنوايا ما لم تتجسد بفعلٍ او قولٍ على صعيد الوجود المادي[1] .

عليه ولما تقدم فلا مناص من اعتبار المعلومات التي يضمها الهاتف النقال يمكن ان يقع عليها الاختلاس لاعتبار ان الحجج المساقة في اعلاه تنطبق على المعلومات التي يضمها الهاتف النقال .

---

[1]. **انظر : د. مدحت رمضان – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأنترنت – دار النهضة العربية – القاهره – ٢٠٠٠ – ص ٥٥**

الفرع الثالث

انواع السرقة المعلوماتية المرتكبة عبر الهاتف النقال

نتطرق في هذا الفرع لبيان انواع السرقة التي يمكن ان تقع عبر الهاتف النقال وعلى النحو الاتي :

اولاً : السرقة المعلوماتية عبر تقنية Wi – Fi

تقنية wi – fi [1] هي اختصار لـ Wireless Fidelity وتعني البث اللاسلكي الفائق الدقة والسرعة ، ويستخدم لتعريف أي من تقنيات الاتصال اللاسلكي في المعيار IEEE 802.11 وهي التقنية التي تقوم عليها معظم الشبكات اللاسلكية WLAN اليوم ، فهي تستخدم موجات الراديو لتبادل المعلومات بدلاً من الأسلاك والكوابل كما أنها قادرة على اختراق الجدران والحواجز، وذات سرعة عالية في نقل واستقبال البيانات تصل إلى 54 Mb ps وهناك عدة معايير للشبكات اللاسلكية حددها معهد المهندسين الإلكترونيين والكهربائيين IEEE ، أشهرها 802 11 a وقد أقرّ قبله معيار 802.11b وأحدث المعايير اليوم هي 802.11nوهذه المعايير متوافقة مع بعضها في الغالب، إلا أن مداها وسرعاتها متفاوتة ، ويتوقع لتكنولوجيا واي فاي أن تتطور وأن تتغير كما تتغير معظم التطبيقات التكنولوجية الأخرى ، وتحصل السرقة المعلوماتية عند انتقال المعلومات والبيانات الشخصية عبر الهاتف النقال الى هاتف نقال اخر او اي جهاز اخر يحمل هذه الخاصية وهذه المعلومات التي تنتقل عبر الانترنت مباشرة وعبر الهواء تكون غير مشفرة وبالتالي يتمكن الجناة من السيطرة على هذه المعلومات وسرقتها [2]

ثانياً : السرقة المعلوماتية عن طريق الملف اللاصق

الملف اللاصق هي عبارة عن تقنية الكترونية يقوم الجاني بأرساله الى جهاز الهاتف النقال التابع الى المجني عليه ويقوم هذا المجني عليه بتشغيله على اعتبار انه احد البرامج المفيدة او بدافع حب الاستطلاع او الفضول ولكن يتبين ان هذا الملف لا يستجيب للعمل بعد محاولة فتحه او تشغيله فيقوم المجني عليه اما بمحاولة مسحه او باهماله باعتباره تالفاً اصلاً بينما يقوم هذا البرنامج المتجسس بالسيطرة على البرامج والمعلومات والملفات الشخصية وما تحويه من بيانات وصور ورسائل وغيرها ولديه فوق كل ذلك امكانية اتلاف

---

[1]. واي – فاي http://ar.wikipedia.org/wiki ؛ www. Ayatec.net

[2]. http://www.aawsat.com/ ؛ http://www.actionha.net/

برامج وملفات التشغيل ، ويستطيع الجاني من خلال هذه العملية ان يسرق الصور الخاصة وملفات الارقام السرية والتجسس بالاستماع الى مكالمات المجني عليه ومعرفة ما يكتبه المجني عليه ان كان متخذ دور الكتابة عبر الهاتف النقال [١]

ثالثاً : السرقة المعلوماتية عن طريق تقنية البلوتوث

البلوتوث (Bluetooth) : هي تقنية تستخدم في مختلف اجهزة الهاتف النقال ابتداء من الجيل الثالث وصممت لنقل البيانات لمسافات قصيرة من المتر الواحد إلى المائة متر وباستهلاك كميات ضئيلة من الطاقة وتستخدم هذه التقنية بشكل كبير في نقل البيانات بين الأجهزة المحمولة وفى الملحقات الطرفية للحاسب ، وفكرة البلوتوث هي عملية توصيل بين الاجهزة مثل اجهزة الهاتف النقال والكومبيوترات الشخصية والطابعات والكومبيوترات المحمولة مع بعضها لتحاشي استخدام ادوات التوصيل خلال مسافة قصيرة واجهزة الهاتف النقال الحديثة تحتوي على هذه التقنية الحديثة والتي عن طريقها يتم نقل المعلومات وتوصيلها من الهاتف والى باقي الهواتف التي تملك خاصية الاتصال بالبلوتوث او اجهزة الحواسيب الاخرى .

وتحتوي هذه التقنية على امكانية التجسس على ارقام الهواتف النقالة فمجرد ان يكون الجاني على مسافة قريبة من المجني عليه بحيث يمكن ان تؤمن الاتصال البث عبر البلوتوث ويقوم بمسح الكتروني بمساعدة هاتف نقال او جهاز كومبيوتر بحثاً عن ارقام الهواتف فيمكن ان يحصل عليها وبمدة قد لا تتجاوز الثلاثين ثانية ويتم من خلالها الاطلاع على الارقام الشخصية والارقام المخزنة في جهاز الهاتف النقال ، وقد تحصل السرقة المعلوماتية عندما تكون تقنية البلوتوث في جهاز المجني عليه النقال مفتوحة فيقوم الجاني باستغلال ذلك الموقف وبمجرد اجراء مسح الكتروني ستظهر له الاجهزة المتاحة بما فيها رقم المجني عليه فيقوم بنقل المعلومات والملفات والارقام المخزنة الى جهازه [٢] .

---

١. http://www.bnokhaled.com/vb/archive/index.php/t-20625.html

٢. «البلوتوث» .. تقنية عالية في اختراق الخلويات وسرقة البيانات – مقالة متاحة على الموقع الالكتروني في شبكة الانترنت http://www.addustour.com/ ؛ ايضاً راجع : http://coeia.ksu.edu.sa/

رابعاً : السرقة المعلوماتية عن طريق الفيروسات

الفيروسات هي عبارة عن برامج خبيثة تتسلل الى البرمجيات بحيث تدخل اليها وتنسخ نفسها على برامج اخرى في الهاتف النقال [١] ، ويعرفه المتخصصون في علم الحاسبات بانه عبارة عن برنامج يصممه بعض المتخصصين لاهداف تخريبية مع اعطائه القدرة على ربط نفسه ببرامج اخرى ثم يتكاثر وينتشر داخل النظام حتى يتسبب في تدميره تماماً [٢] .

وتنتقل الفيروسات الى الهاتف النقال في حالة نسخ البرامج الحاملة لها او بتحميل البيانات والمعلومات بحيث تنسخ نفسها وتتواجد في وحدة التخزين الرئيسية الصلبة داخل الجهاز وتقوم بالسيطرة على نظام التشغيل وتتمكن من تعطيل الجهاز وقد تؤدي الى عدم امكانية تشغيل برامج الهاتف النقال وقد يمتد تأثيرها الى بطاقة او شريحة الهاتف النقال [٣] ، واهم انتشار للفيروسات في الهواتف النقالة عن طريق شبكات الانترنت اذ اتاحت التقنية الحديثة التي تمتعت بها الهواتف النقالة الى امكانية الاتصال بالانترنت مباشرة فعن طريق منافذ الدخول والبروتوكول الخاص بكل جهاز يمكن اختراق الجهاز عن طريق الفيروس وقد لا يكتفي هذا الفيروس بتدمير الجهاز او تعطيله من الناحية التقنية بل قد يدخل ويصل الى قائمة الاسماء والارقام المحفوظة بالهاتف النقال والملفات والبيانات الشخصية والمهمة ويقوم بارسالها الى الجاني مباشرة .

وتشير أحدث الأرقام حول اختراقات الهواتف المتنقلة أن حوالى ٥١ بالمائة من المؤسسات تفقد بياناتها بسبب الأجهزة غير المؤمنة ، و٥٩ في المائة من المؤسسات قد شهدت زيادة في الإصابة بالبرمجيات الخبيثة بسبب زيادة عدد الهواتف المتنقلة ، وبحسب الدراسات فقد سببت ٨٥٥ عملية اختراق للبيانات في سرقة ١٧٤ مليون سجل خلال العام ٢٠١١ ، بمعدل خسائر بلغ ٥,٥ مليون دولار [٤] .

---

١. **انظر : د. محمد حسام محمود لطفي – الجرائم التي تقع على الحاسبات او بواسطتها – المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الجرائم الواقعة في مجال تكنلوجيا المعلومات) – القاهرة – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ص ٤٩٦ .**

٢. **انظر : د. محمد فهمي طلبه واخرون – فيروسات الحاسب وامن البيانات – موسوعة دلتا كومبيوتر – مطابع المكتبة المصري الحديث – ١٩٩٢ – ص ٣١ وما بعدها .**

٣. http://www.karicom.com/vb/t1176.html

٤. http://www.digitalqatar.qa/2012/12/27/2928

خامساً : السرقة المعلوماتية عن طريق التجسس

يتم التجسس على الهاتف النقال بواسطة برامج التجسس والتي هي عبارة عن برامج خفية تتستر وراء تطبيقات أو برامج مشروعة، ولكنها في واقع الأمر تقوم بأنشطة خبيثة ضارة في الخفاء كمراقبة المكالمات الشخصية أو الرسائل النصية أو تحديد الموقع الجغرافي للمجني عليه [1] ، ومع انتشار الهواتف النقال والاجهزة الكفية التي تستخدم أنظمة تشغيل متطورة مثل نظام Symbian الذي يسمح بتطوير برامج خارجية وتشغيلها على الهاتف النقال فقد ظهرت لهذه الانظمة برامج تجسس مشابهة للفكرة السابقة وأمثلة على ذلك برنامج FlexiSPY الذي يثبت على الهاتف النقال للتجسس على المكالمات والرسائل القصيرة SMS وسجل المكالمات وغيرها ، وتتم السرقة المعلوماتية عن طريق التجسس الالكتروني اذا كان الهاتف النقال متصلاً بالانترنت بطرق واسس يتمكن من خلالها المتجسس الدخول على اجهزة الافراد الاخرين عن طريق معرفة الثغرات الموجودة في النظام الذي يتبعه المجني عليه في هاتفه النقال وقد تكون عن طريق فتح منفذ port في جهاز الهاتف النقال المستهدف اواستقبال الأوامر من خلال المنفذ او تنفيذ الأوامر التي تأتي من المنفذ وبعد ذلك يأتي دور البرنامج العميل في الطرف الآخر ويتم برمجتة على اساس إجراء اتصال مع الخادم من خلال المنفذ في الطرف الآخر او ارسال الأوامر للخادم من خلال المنفذ المحدد او استقبال المعلومات والنتائج ، وهناك برامج متخصصة بالتجسس و يعرف بـ Sniffer او اصطياد حزم البيانات المرسلة التي تنتقل داخل الشبكات المحلية ، ايضاً من اشهر هذه البرامج لأنظمة وندوز ولينكس هو برنامج Ethereal للشبكات الداخلية وبرامج tcpdump و windump وغيرها هذه البرامج تستطيع اصطياد البيانات المرسلة داخل الشبكة وتعمل على مراقبة اغلب البروتوكولات ولذلك فإن اي مستخدم بداخل شبكة محلية يستطيع الوصول والتجسس على بقية المستخدمين فيمكن عن طريق ال Sniffer وهو مختص بإصطياد كلمات المرور للحصول على كلمات المرور السرية لإيميلات الاشخاص الذين يسجلون الدخول الى شبكة الانترنت ، ويمكن ايضاً باستخدام احد برامج الـ Sniffer اسمه Ace Password Sniffer بالتجسس على كلمات المرور وسرقة المعلومات التي يريدها الجاني

---

[1]. **التهديدات الأمنية المعلوماتية للأجهزة المحمولة – امن الهاتف النقال – مقالة متاحة على الموقع الالكتروني في شبكة الانترنت**

http://www.cert.gov.om/library_articles_details_arabic.aspx?article=5

. ويمكن اعتراض البيانات المرسلة التي تحتوي على مفتاح تحقق يكون مشفر لحماية البيانات اثناء الارسال ومن اشهر انواع مفاتيح الحماية هما WEP و WPA وكلا النوعين يمكن الوصول لها وكسر تشفير مفاتيح الحماية ومن اشهر البرامج التي تستخدم للتجسس في هذا المجال هما برنامج Kismet لأنظمة لينكس وبرنامج NetStumbler لأنظمة وندوز وتستطيع من خلال البرامج السابقة تحديد البيانات والاجهزة المتصلة وغيرها وبعد تحديد جهاز الهاتف النقال الهدف ستحتاج لحزمة البرامج aircrack لالتقاط البيانات او تزييفها او كسر مفتاح التشفير [١] .

وقد لا يقتصر التجسس على الهاتف النقال من قبل الافراد وداخل الشبكات المحلية فقد يكون التجسس على الهواتف النقال دولياً او خارجياً من خلال النظام العالمي لاتصالات الهاتف النقال GSM ونظام الثريا فعن طريق تقنية GPRS والتي هي تقنية التراسل بالحزم العامة للراديو فهي تقنية لاسلكية موجهة لنقل البيانات عبر شبكات GSM وباستخدام اجهزة الهاتف النقال المتوافقة مع هذه التقنية يتم نقل المعلومات في شكل حزم بيانية وبواسطتها يمكن الوصول الى المعلومات التي يحويها الهاتف النقال وكذلك تلك التي يتم ارسالها من مكان الى اخر ويتم نقل المعلومات والبيانات باستخدام خاصية التشفير GSM A5 وقد ظهر هذا النوع من التشفير سنة ١٩٨٩ و يقوم تشفير GSM A5 بحماية وتشفير البيانات المرسلة بين اجهزة الهاتف النقال ومحطة الاستقبال ويرسل المعلومات في حزمة تمثل محادثة صوتية او رساله SMS او فاكس او غيرها وتستخدم GSM في الهواتف النقالة والانترنت وبرامج تحديد المواقع GPS وغيرها ، ويوجد نوعين من هذا التشفير وهما GSM A5.1 و GSM A5.2 ، والنوع الاول GSM A5.1 يستخدم في اوربا وامريكا لانه يعتبر الاقوى في التشفير عالميا ، بينما النوع الثاني GSM A5.2 يستخدم في الدول الاخرى [٢] .

---

١. http://www.alkrsan.net/forum/ciencth-cassaeiaeen-ae-caoessce-hack-networks-and-computers/

ايضاً انظر : الهواتف الذكية .. جواسيس صغيرة في جيوب الشباب – مقالة منشورة في جريدة اخبار اليوم الجزائرية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢١ ، متاحة على الموقع الالكتروني في شبكة الانترنت http://www.akhbarelyoum.dz/ar

٢. **جدير بالذكر ان الحرب الاخيرة التي دارت رحى طحاها بين العراق والولايات المتحدة الامريكية والتي انتهت بسقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ تم تعطيل قنوات البث في العراق وتعطيل اجهزة الاتصال العسكرية فلجأت القيادة العراقية السابقة الى استخدام نظام GSM والثريا في عمليات الاتصال لأنه كما**

سادساً : السرقة المعلوماتية عن طريق المكالمة الهاتفية

يمكن سرقة البيانات والمعلومات المخزنة في الهاتف النقال اذا ما اجرى الشخص مكالمة هاتفية بينه وبين اي شخص اخر وعند اجراء هذه المكالمة يستطيع الجاني نسخ المعلومات والبيانات من داخل الهاتف النقال والاستحواذ عليها وخلال فترة زمنية لا تتجاوز الدقيقة الواحدة اذ يستطيع الجناة فك الرموز التشفيرية للبيانات ومفتاح الدخول الى الهاتف النقال [1].

المطلب الثاني

سرقة الرصيد الالكتروني من الهاتف النقال

الرصيد عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المشترك مقدما في صورة شراء كارت شحن لإدخاله إلى نظام الحاسب الآلي الخاصة بالشركة المسئولة عن نظام التشغيل ، ويتحول هذا الرصيد إلى عدد من الوحدات المعدة للإرسال والاستقبال ، فالرصيد يمثل مقابل الخدمة التي يتلقاها المشترك ، ويكون هذا الرصيد ملكاً للمشتري بعد شراءه ولكنه يبقى في حيازة الشركة حتى بعد ان شراءه منها لتقوم الشركة بتحويله الى الخدمات التي يستطيع المشترك الاستفادة منها فهنا يسلم المشترك هذا الرصيد الى الشركة ولا ضير ان نسمي هذا التسليم الحكمي تسليماً اضطرارياً فبدون هذا التسليم يستحيل الاستفادة من خدمات الاتصال . وقد يتم الحصول على الرصيد عن طريق الشحن الالكتروني او عن طريق تحويل الرصيد ، وسيتم بيان كيفية وقوع السرقة على رصيد الهاتف النقال من خلال بيان الوسائل التي يتم فيها الحصول على الرصيد وفق التقسيم الاتي :

يقال انها صعبه للتجسس الا انه تم اختراق اجهزه الاتصال العراقية وتعطيلها من مكان معين وحدد المكان وهو الكيان الصهيوني (اسرائيل) و سبب هذا الاختراق قطع الاتصالات كليا او تغييرها بين القيادة في العراق والجيش و تم نشر الخبر في موقع theregister تحت عنوان " علماء اسرائيليون تمكنوا من كسر تشفير A5.2 " ، في بيان ذلك راجع الموقع :

http://www.theregister.co.uk/2003/09…crack_gsm_code.

[1]. **خمس خطوات لحماية بياناتك من التجسس والسرقة والضياع على أندرويد – مقالة متاحة على الموقع الالكتروني في شبكة الانترنت http://ardroid.com/2013/01/06/5-steps-to-secure-your-android-phone .**

الفرع الاول

سرقة كارت الشحن

كارت الشحن [1] هو عبارة عن دعامة قد تكون ورقية او من الكارتون المقوى او بلاستيكية يدون على وجهها عادة اسم الشركة المصدرة لكارت الشحن وقيمة الرصيد التي يحتويه كارت الشحن اما الوجه الخلفي لكارت الشحن فيضم الرقم السري الذي يختفي تحت غطاء رقيق يمكن ازالته واظهار هذا الرقم السري عند محوه او قشطه بصورة خفيفة ويختلف عدد الارقام السرية في كارت الشحن بحسب نوع الشركة المصدرة لكارت الشحن فشركة زين العراق يبلغ عدد ارقام الكود السري لكارت الشحن ستة عشر رقماً ، اما شركة اسيا سيل فيبلغ عدد ارقام الكود السري لكارت الشحن التابع لها ثلاثة عشر رقماً ، اضافة الى ذلك يحتوي كارت الشحن على رقم بطاقة الشحن وهو رقم متسلسل وفي بعض كروت الشحن يذكر تاريخ انتهاء صلاحية الكارت اذ بتجاوز التاريخ المثبت على الكارت يصبح الكارت عديم الفائدة ، ويحتوي ايضاً على بيان طريقة ادخال ارقام الكود السري فاذا كان المشترك مستخدم لشبكة زين العراق وبعد ان يقوم بمسح المنطقة المظللة تظهر ارقام الكود السري والمشترك حر في اتباع احدى الطريقتين التي تتم بها التعبئة فهو اما ان يتبع الطريقة المختصرة وهي ان يضغط على مفتاح نجمة (*) ثم رقم ١٠١ ثم مفتاح مربع # ثم يدخل

---

[1]. يتميز كارت الشحن عن غيره من البطاقات التي تشابهه مثل بطاقة السحب الالي وهذه البطاقة تخول صاحبها او حاملها امكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد اقصى متفق عليه من خلال اجهزة السحب الالي للبنوك ، كذلك يتميز كارت الشحن عن بطاقة الوفاء وهي بطاقة تخول حاملها مقابل سداد السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية بموجب اتفاق خاص مع الجهات المصدرة لها ، اما تمييزها عن بطاقة الائتمان فان هذه الاخيرة عبارة عن بطاقة مصنوعة من البلاستيك تصدر من مؤسسة ما الى حاملها اي العميل تخوله الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من الجهة المصدرة لهذه البطاقات لحامل البطاقات حيث يقدمها للتاجر ويحصل على سلع وخدمات تسدد قيمتها للتاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات تسدد قيمتها من قبل الجهة التي اصدرت البطاقة وقد ظهرت البطاقات الائتمانية لاول مرة في الولايات المتحدة الامريكية قبل الحرب العالمية الاولى ثم انتقلت الى فرنسا في اواخر العشرينات من القرن المنصرم ؛ في بيان ذلك راجع : د. عمر سالم – الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥ – ص ١٠– ١٤ ؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الجريمة في عصر العولمة – الطبعة الاولى – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٨ – ص ١٦٥ .

الرقم السري المكون من ١٦ رقماً ثم مفتاح مربع # ثم يضغط على مفتاح الاتصال ، وقد تتم عملية الشحن عن طريق الاتصال بالرقم ١١٦ من الهاتف النقال ويتبع المشترك التعليمات التي ستتلى عليه ويدخل الارقام المثبتة في كارت الشحن فتتم اضافة الرصيد بنجاح .

اما طريقة شحن الرصيد بالنسبة للكارت الصادر من شركة اسيا سيل فلا تختلف الالية المتبعة كثيراً عما هو متبع في شركة زين حيث يوجد هناك طريقتان ايضاً للتعبئة مثبتة على كارت الشحن الاولى توصف بانها طريقة للتعبئة السريعة وهي ان يضغط المشترك مفتاح نجمة (*) ثم رقم ١٣٣ ثم مفتاح نجمة (*) ثم يدخل المشترك الرقم السري المكون من ثلاثة عشر رقماً ثم مفتاح مربع # ثم مفتاح اتصال ، او يتصل على الرقم ٣٣٣ ويتبع التعليمات ويدخل الارقام المثبتة في كارت الشحن فتتم اضافة الرصيد بنجاح .

وجدير بالذكر ان كارت الشحن تبقى له قيمته مادام محتفظاً بالرقم السري الذي يمثل الرصيد فان تم ازالة الغطاء الرقيق عن هذا الرقم وتعبئته فانه يغدو لا قيمة له بعد ذلك .

ويمكن ان تقع جريمة السرقة على كارت الشحن نفسه اذ قد يستولي الجاني على كارت الشحن اي هذه القطعة الورقية او البلاستيكية او من اي مادة اخرى مصنوع منها كارت الشحن ويقوم بشحن الرصيد على هاتفه النقال وهذه الحالة لا تثير اي مشكلة لان النصوص الخاصة بجريمة السرقة تنطبق عليها مباشرة بدون ادنى شك ، فكارت الشحن هو مال منقول مملوك لغير الجاني استولى عليه الاخير وتوافر لديه القصد الجرمي والمتمثل بالاستيلاء على كارت الشحن والاستفادة من اعادة تعبئة الرصيد لصالحه وحرمان مالكه منه ، اما اذا كان الجاني قد استحوذ على كارت الشحن وهو لا يعلم بانه يقوم بالسرقة فعند ذلك لا يقوم بحقه فعل السرقة .

وقد يثور تساؤل مفاده ماذا لو ان الجاني اختلس الارقام السرية لكارت الشحن واستحوذ بالتالي على الرصيد دون ان يسرق كارت الشحن نفسه ؟ وبعبارة اخرى ان الجاني السارق اختلس النظر الى كارت الشحن الذي يملكه المجني عليه واستطاع الاطلاع على الارقام السرية والاستفادة منها واختلاس الرصيد الذي ترجم من خلال استعمال هذه الارقام ؟

ان سرقة الرصيد تمت في هذه الحالة عن طريق قيام الجاني بطريقة او بأخرى بالاطلاع على الرقم السري لكارت الشحن كاختلاس النظر اليه والمجني عليه لا يعلم ويقوم بحفظ الارقام او ادخالها مباشرة في هاتفه النقال او يسترق السمع عند قيام المجني عليه بتلاوة الارقام السرية وبالتالي فان محصلة الكلام ان الاختلاس وقع عن طريق النظر او

السماع دون علم ورضا المجني عليه ولكن ليس هناك شيء مادي منقول محسوس تم اختلاسه .

ان هذا الموضوع سبق وان تم مناقشته عند تعرضنا لموضوع السرقة المعلوماتية التي تتم عن طريق الهاتف النقال وعند استعراضنا لموقف محكمة النقض الفرنسية والتي خلصت الى ان فعل الاختلاس يمكن ان يتحقق وتقع جريمة السرقة في كل حالة يحرم فيها مالك الشيء او حائزه ولو لفترةٍ قصيرةٍ من مميزات حق الملكية التي له على الشيء حتى ولو لم يتحرك هذا الشيء من مكانه وهذا ما تم استنتاجه من بعض الأحكام التي اصدرتها محكمة النقض الفرنسية ومن هذه الأحكام ما عرف باسم حكم بوركاين والحكم الصادر في قضية لوجابكس ومحكمة النقض الفرنسية يستشف من احكامها انها ترى ان فكرة الاختلاس في نظرها لا يقتصر على اخذ الشيء او انتزاعه من موضعه كما كان في فكرة الاختلاس قبل تطورها من ان الاختلاس يفترض تحريك الحيازة او استبدالها بل ان القضاء الفرنسي اعترف بإمكانية وقوع الاختلاس حتى في الحالات التي يحرم فيها مالك الشيء من حيازته ولو لفترةٍ قصيرة يظهر فيها الجاني بمظهر المسيطر على الشيء .

وعليه فاذا ما تم سرقة الرقم السري من كارت الشحن دون ان يستولي على الكارت نفسه اي هذا المال المنقول المملوك للمجني عليه فان السرقة تقع لان الجاني عندما استعمل الكارت عن طريق الاستيلاء على الارقام السرية انما حرم المجني عليه من الاستفادة والاستعمال لهذا الرصيد وبذلك تتحقق جريمة السرقة .

الفرع الثاني

سرقة الرصيد بخاصية تحويل الرصيد

تعطي خدمة تحويل الرصيد القدرة على تحويل الرصيد من حساب شخص لحساب شخص آخر وبها يمكن نقل الرصيد من حساب لآخر على ان يكون المرسل والمرسل اليه من عملاء شركة اتصالات واحدة ، وتتوفر هذه الخدمة في شركات الهاتف النقال التي تعمل بالعراق ، فعلى سبيل المثال شركة زين العراق تقدم هذه الخدمة وعلى المشترك ان يقوم باتباع الخطوات التالية ليحصل على هذه الخدمة فيجب ان يرسل المشترك رسالة قصيرة إلى الرمز القصير (٢١١١٢) وتحتوي هذه الرسالة القصيرة على رقم هاتف المستلم والرصيد المحول له والذي يجب ان لا تقل قيمة الرصيد المرسل عن ١٥٠٠ دينار عراقي وعند اتمام هذه العملية يحصل كلا الطرفان – المرسل والمستلم – على رسائل إشعار

تخبرهم بوضع العملية [1] .

اما اذا كان المشترك تابع لشركة اسيا سيل فيقوم بالضغط على * ١٢٣ * المبلغ المراد تحويله بالدينار العراقي ثم (*) رقم الهاتف النقال المرسل اليه ثم ضغط مفتاح (#) ثم الضغط على مفتاح الاتصال أو ok وعند اتمام ذلك ستصل رسالة قصيرة للتأكيد ، عندها يجب الضغط على مفتاح الاتصال وإدخال الرقم ١ ثم إعادة الضغط على زر الاتصال [2] .

وفي ضوء ما تقدم فقد يتم الاستيلاء على الرصيد الذي تم تحويله من قبل المشترك الى مشترك اخر اذا قام الاول بادخال رقم المشترك – المرسل له الرصيد – بصورة خاطئة او قد يحول المرسل رصيداً اعلى من الرصيد الذي في ينوي تحويله وهنا يستلم المرسل له هذا الرصيد مباشرة بعد اجراء عملية التحويل ، فهل تقوم جريمة السرقة بحق من ارسل اليه الرصيد في الحالتين المذكورتين ؟

هنا في هذه الحالة نرى ان المشترك عندما ارسل الرصيد بواسطة هاتفه النقال الى هاتف نقال اخر الا انه وكما بينا اخطأ اما بإدخال اسم مشترك او رقم هاتف نقال غير الذي كان يقصده او انه كان يقصد ان يرسل رصيداً محدداً الا انه ارسل رصيداً اعلى من الرصيد الذي كان يروم ارساله وفي الحالتين فان المرسل اليه قد استلم الرصيد وهنا لا تقع جريمة السرقة فلا يوجد فعل اختلاس وان المشترك صاحب الهاتف النقال استلم الرصيد بناء على قيام المرسل بإرادته بتسليم هذا الرصيد ونقل اليه حيازة تامة ، الا انه ما يجب ملاحظته ان التسليم كان ناتجاً عن غلط وقع به من قام بتحويل الرصيد وهنا هذا التسليم لا ينفي الاختلاس متى كان المستلم للرصيد يعرف مالك الرصيد او لم يتخذ ما ينبغي من الاجراءات الموصلة لمعرفته وذلك وفقاً لنص المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات والتي بينت على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على لقطة أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازته خطأ أو بطريق الصدفة أو استعمله بسوء نية لمنفعته أو منفعة غيره وكان في جميع هذه الاحوال يعرف مالكه أو لم يتخذ الاجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته) ، ولقد قضت

---

[1] . https://www.iq.zain.com/iq/

[2] . http://www.asiacell.com/

محكمة التمييز باعتبار الاستيلاء بغير حق على مال يعرف المتهم صاحبه جريمة سرقة وفقاً للمادة ٤٥٠ من قانون العقوبات [١].

ولكن جدير بالذكر انه في حالة تحويل الرصيد فان رقم الهاتف النقال الذي تم التحويل منه لا يظهر عند الهاتف النقال المستلم للرصيد فأنى لصاحبه ان يعلم من المرسل حتى يتخذ الاجراءات اللازمة الموصلة لصاحبه [٢] ؟

يمكن ان نرد فرضية هذه المسألة الى عدة محاور يتمثل الاول في حالة عدم ظهور رقم الهاتف النقال الذي تم ارسال الرصيد منه ومن غير الممكن ان يعرف المستلم صاحب الرصيد الا ان يهديه اليه احد فهنا لا يمكن القول بوقوع الاختلاس باعتبار ان المستلم لم ينصرف قصده الى نقل الرصيد من المجني عليه ولكن حتى لا يقع تحت طائلة المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات عليه ان يتوجه الى شركة الاتصالات حتى تعلمه الاخيرة عن مصدر ارسال الرصيد ومن ثم يقوم بارجاعه الى الهاتف النقال الذي صدر منه .

اما المحور الثاني فيتمثل عند قيام المرسل بالاتصال او اشعار المستلم بانه ارسل اليه عن طريق الخطأ رصيداً الى هاتفه النقال ويطالبه باعادته وهنا يرفض الجاني اعادته اليه فهنا تقع جريمة السرقة وذلك لان المجني عليه لم ينقل الى الجاني حيازة تامة ولا حيازة ناقصة انما كانت يد الجاني يداً عارضة .

الفرع الثالث

سرقة الرصيد عن طريق نظام الشحن الالكتروني

شحن الرصيد الالكتروني يتم من خلال قيام مركز الخدمة لشركة الاتصالات او وكلاء الشركة وعن طريق منافذ البيع المتعاقدة مع الشركة بمنح الرصيد الذي يطلبه المشترك وبدون التعامل او استخدام كارت الشحن اي يتم الشحن على الهواء مباشرة ينبغي أن يقوم المشترك بزيارة نقطة بيع زين العراق لغرض إعادة الشحن حيث يطلب المشترك من البائع إعادة تعبئة حسابه بمبلغ معين عبر خدمة (التعبئة الالكترونية) وهنا يطلب البائع رقم هاتف المشترك من اجل إعادة تعبئة رصيده عبر رسالة قصيرة وكل جزء من عملية تحويل

---

[١]. قرار رقم ٣٧٤٨ في ١٩٧٣/٧/٢٦ – النشرة القضائية – العدد ٣ – السنة ٤ – ص ٣٦٨ ؛ مشار اليه عند : د. جمال ابراهيم الحيدري – المصدر السابق – ص ٥٢٧

[٢]. بعض شركات الاتصالات كشركة اسيا سيل تقرر الى ان قيمة الرصيد المحوّل غير مسترجعة للمُرسِل في حال تم تحويل رصيد لرقم خاطئ http://www.asiacell.com/

الرصيد (بين المشترك والبائع) تكون عبر رسالة إشعار قصيرة تخبره عن نجاح أو فشل عملية تحويل الرصيد وسبب ذلك حيث يقوم البائع او مورد الرصيد بإدخال رقم الهاتف النقال المراد شحن الرصيد له ثم يدخل مبلغ الرصيد الذي يطلبه المشترك [١] ، وعملية الشحن تتم عن طريق شريحة معينة يتم من خلالها الشحن الالكتروني [٢] ، والسرقة في هذه الحالة تتمثل بالاستيلاء على هذه الشريحة المعدة للشحن الالكتروني او قد يقوم الجاني بشحن رصيد الى هاتفه النقال بدون علم المورد او الوكيل او صاحب منفذ البيع فهنا تعتبر في هذه الحالة سرقة لأنه استولى على مال منقول – الرصيد المشحون – معلوم القيمة ومحدد ومن حرز .

الفرع الرابع

سرقة الرصيد في حالة نظام الفاتورة

نظام الفاتورة او ما يطلق عليه نظام الاشتراك الشهري حيث ان المشترك يقوم بشراء خط الاتصال بمبلغ معين وتكون لهذا الخط خاصية الاستفادة منها طوال الشهر وعند نهاية هذه الفترة يقوم بسداد الفواتير التي عليه او المبلغ الذي تترتب بذمته نتيجة الاستفادة من الخدمة التي توفرها شركة الاتصالات ، اي ان ثمن الاتصالات التي اجراها المشترك او الخدمة التي استفادها مؤخرة الدفع لا مدفوعة مقدماً كما في حالة كارت الشحن الذي يتم دفع ثمنه مسبقاً كشرط للاستفادة من الخدمة المقدمة من شركة الاتصالات ، وقد يتمكن من خلال شبكة الإنترنت من الدخول إلى نظام التشغيل الخاص بالشركة ويقوم بسرقة الرصيد وتحويله إلى رصيده الخاص ، فيفاجئ المشترك نفسه بقولة أنه استهلك رصيده عن طريق إجراء المكالمات أو إرسال الرسائل أو غيرها من الخدمات ذات الأجر ، او قد يقوم الجاني بالاستيلاء على الهاتف النقال للمجني عليه ويقوم بسرقة باستهلاك هذا الرصيد او تحويله لهاتفه النقال فهنا تقع جريمة السرقة فالمتضرر من جراء ذلك هو المجني عليه صاحب خط الفاتورة .

---

١. https://www.iq.zain.com/iq/af/core/home/channel.do?channelId

٢. **المعلومات حصل عليها الباحث اثناء زيارته لمقر شركة زين في محافظة القادسية ولقائه موظف الشركة .**

الفرع الخامس

مسؤولية شركة الاتصالات في حالة سرقة الرصيد

مما لا شك فيه ان شركة الاتصالات هي من يقوم بتوفير خدمة الاتصال فعندما يحصل المشترك على الرصيد الخاص لإجراء عملية الاتصال اما بشراء كارت الشحن من منافذ البيع المنتشرة في الاسواق او من خلال مكاتب او مقرات الشركة نفسها او من خلال الشحن الالكتروني او نظام الفاتورة وقد يكون عن طريق تحويل الرصيد ، وهنا لو تمت سرقة رصيد الهاتف النقال التابع للمجني عليه وذلك عن طريق قيام الجاني بعملية تحويل الرصيد كما لو وقع الهاتف النقال للمجني عليه في الجاني عن طريق سرقته او انه قام بعملية قرصنة والدخول إلى نظام التشغيل الخاص بالشركة ويقوم بسرقة الرصيد وتحويله إلى رصيده الخاص فما مدى مسؤولية الشركة في هذه الحالة ؟

يمكن القول ان مسؤولية الشركة تترتب في حالة علم الشركة بان الهاتف النقال للمجني عليه قد تم اختلاسه من قبل الجاني واخذ هذا الاخير بتحويل الرصيد منه فان لم تحرك الشركة ساكناً مع علمها بذلك فانها تعتبر شريكاً في جريمة السرقة وعلم الشركة في هذه الحالة يتوقف على قيام المجني عليها باعلامها عن سرقة الهاتف النقال وطلبه منها بايقاف الخط حتى يستطيع ان يحافظ على الرصيد في الهاتف النقال ، اما اذا كانت الشركة غير عالمة بذلك فلا جناح عليها ولا مسؤولية تترتب عليها جراء ذلك اذ ان نظام التشغيل مبرمج على السماح للمشتركين بتحويل الرصيد في حالة اتباع خطوات او الية معينة ولا يمكن ايقاف ذلك الا بايعاز من الطرف الاخر فهنا الشركة انما كانت بمثابة اداة بيد الجاني استعلها للاستيلاء على الرصيد .

ويمكن ان يطرح سؤال في اطار هذا الموضوع وهو هل ان شركة الاتصالات في هذه الحالة تعتبر مجني عليها باعتبار ان الرصيد تملكه فلو ان الجاني سرق الهاتف النقال او قام بتحويل الرصيد من هذا الخط بدون علم صاحبه ؟

هنا يمكن بيان ان هذا الرصيد وان كان في حيازة الشركة تقدمه على شكل خدمات كلما طلب المشترك ذلك الا انه ملكاً للمجني عليه ومثلما بينا سابقاً انما كان المشترك قد سلم الشركة هذا الرصيد تسليماً وصفناه بانه تسليماً اضطرارياً وذلك حتى يستطيع المشترك الاستفادة من هذا الرصيد على شكل خدمات تقدم له ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان الجاني لا يعد في هذه الحالة سارقاً للشركة لان تسليم الرصيد قد تم من قبل الشركة نفسها

ارادياً اضافة فنظام التشغيل الالكتروني يقتضي اعطاء امراً بتحويل الرصيد اذا ما اتبعت الخطوات اللازمة للتحويل .

الخاتمـــــــــة

لا يمكن انكار ما وصل اليه العلم من ابتكارات غيرت مسيرة البشرية وجعلتها تمضي في طريق يذلل الصعوبات يقرب البعيد ويسهل اللقاء الى ابعد حدوده وما الهاتف النقال الا اسلوب متطور من التقنية الاتصالاتية والتكنلوجية تملك خواصاً متميزة مما جعلها او هيأها لارتكاب جرائم كثيرة وخطيرة في نفس الوقت وهذه الجرائم هي من الجرائم المستحدثة نظراً لان وسيلة ارتكابها اي الهاتف النقال وسيلة تقنية تكنلوجية جديدة ، وقد تبين من خلال ما تم عرضه على صفحات البحث ان جريمة السرقة يمكن ان تقع على الهاتف النقال باعتباره مال منقول مملوك للغير وهو مال مادي محسوس فاذا ما تمت سرقته فلا اشكال في الموضوع وتطبق النصوص الجنائية المنصوص عليها .

الا ان الخلاف دب – كما رأينا – اذا كانت السرقة انصبت على برامج ومعلومات الهاتف النقال المخزنة في الملفات التي يحفظها الهاتف النقال فقد انقسم الفقه على اتجاهين ، يرى الاول بعدم امكانية ان تكون البرامج محلاً لجريمة السرقة الا اذا كانت على دعامة او ما شاكله .

اما الرأي الثاني فكان على نقيضه وخرج الى رأي مفاده امكانية وقوع الجريمة فهذه المعلومات والبرامج كلها مملوكة للمجني عليه وان الاستحواذ عليها سيعرض المالك الى الخسارة والضرر ولا سبيل الى حمايته ما لم يكن اعترافاً لهذه البرامج وغيرها بانها اموال .

وخلصنا ايضاً الى ان جريمة السرقة مثلما يمكن ان تقع على البرامج والمعلومات المخزنة في الهاتف النقال يمكن ان تقع على الرصيد الاليكتروني الذي يحويه الهاتف النقال والذي بواسطته يمكن الاتصال بالاخرين وقد تقع هذه السرقة باشكال متعددة فقد تقع عن طريق ما يعرف عن طريق خاصية تحويل الرصيد او عن طريق الاستيلاء على كارت الشحن نفسه او الاستيلاء على الارقام السرية لكارت الشحن وبالتالي فان السرقة واقعة لا محالة .

ايضاً خلصنا الى ان المشرع العراقي لم يعالج موضوع السرقة التي تقع عبر الهاتف النقال وترك الامر الى النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تعالج السرقة بصورتها التقليدية وبالتالي لم نرى تطبيقاً قضائياً حسب تقصينا لهذا الموضوع يعالج موضوع سرقة برامج الحاسب الالي او الرصيد وقد يكون مرد ذلك الى ان القضاء العراقي لم يقدر له ان ينظر في مثل هكذا امور لعدم تقدم المجني عليهم في هذه الجرائم بشكوى الى القضاء ولكن هذا لا يعفي ان تكون هناك نصوصاً قانونية تعالج مثل هكذا امور مهمة مبتلى بها المجتمع .

وفي نهاية مطاف بحثنا يمكننا ان نسجل رجاء الى المشرع العراقي في ان يجعل نصب عينيه تشريع قانون دقيق يعالج موضوع الجرائم الاليكترونية والجرائم المستحدثة عبر الهاتف النقال .

المصـــــــادر

اولاً : الكتب

١. د. احمد حسام طه تمام – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي (الحماية الجنائية للحاسب الالي) – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠

٢. د. احمد خليفة الملط – الجرائم المعلوماتية – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٦

٣. احمد شوقي ابو خطوة – جرائم الاعتداء على الاموال – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ١٩٩٤

٤. السيد عتيق – جرائم الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ .

٥. اكرم نشأت ابراهيم – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطابع مكتب بغداد – بغداد – ١٩٧٣

٦. د. ايهاب يسر انور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاموال – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٧

٧. د. جمال ابراهيم الحيدري – شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات – الطبعة الاولى – بيروت – ٢٠١٢

٨. د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٨

٩. د. رمضان ابو السعود – النظرية العامة للحق – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٥

١٠. د. سامي احمد نوفل – سرقة المنفعة – ١٩٩٥

١١. د. سعد ابراهيم الاعظمي – موسوعة مصطلحات القانون الجنائي – الجزء الثاني – بغداد – ٢٠٠٢

١٢. د. سلوى توفيق بكير – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الاموال – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦

١٣. سمير الامين – موسوعة السرقة وفقاً لأحدث احكام النقض – مركز الابحاث والدراسات القانونية – بلا

١٤. د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الجريمة في عصر العولمة – الطبعة الاولى – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٨

١٥. د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – الطبعة السابعة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٧

١٦. د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – الجزء الثامن – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية

١٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي – الحكومة الألكترونية ونظامها القانوني – الكتاب الثاني – الحماية الجنائية للحكومة الألكترونية – دار الفكر الجامعي – الأسكندرية – ٢٠٠٤

١٨. د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة – الكويت – ١٩٨٢ .

١٩. د. عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦

٢٠. د. عمر سالم – الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥

٢١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٦

٢٢. د. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات الاردني – الجرائم الواقعة على الاموال – الطبعة الثانية – مكتبة دار الثقافة – عمان – ١٩٩٣

٢٣. د. مأمون محمد سلامه – قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الثاني – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – دار النهضة العربية – القاهرة

٢٤. د. محمد ابراهيم زيد – قانون العقوبات المقارن – القسم الخاص – دراسة تحليلية مقارنة للنظم اللاتينية والنظم الانكلوسكسونية والتشريعات العربية ومشروعات القوانين العربية الجديدة – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٤

٢٥. د. محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان – ١٩٩٥

٢٦. د. محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – بلا

٢٧. محمد امين احمد الشوابكة – جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية) – الطبعة الاولى – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٤

٢٨. د. محمد حماد مرهج الهيتي – التكنلوجيا الحديثة والقانون الجنائي – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٤

٢٩. د. محمد مصطفى القللي – شرح قانون العقوبات في جرائم الاموال – الطبعة الاولى – ١٩٣٩

٣٠. د. مدحت رمضان ، د. طارق سرور – قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء

الثاني – جرائم الاعتداء على الاموال – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨

٣١. د. مدحت رمضان – جرائم الأعتداء على الأشخاص والأنترنت – دار النهضة العربية – القاهره – ٢٠٠٠

٣٢. د. محمد فهمي طلبه واخرون – فيروسات الحاسب وامن البيانات – موسوعة دلتا كومبيوتر – مطابع المكتبة المصري الحديث – ١٩٩٢

٣٣. د. مصطفى فهمي الجوهري – القسم الخاص من القانون الجنائي في جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – الطبعة الثانية – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٠

٣٤. د. نادر محمد محمد ابراهيم – مقدمة في القانون – الطبعة الثانية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٦

٣٥. د. نبيل مدحت سالم – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الثالث – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦

٣٦. د. هدى حامد قشقوش – جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢

٣٧. د. هشام رستم فريد – قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات – مكتبة الالات الحديثة – اسيوط – ١٩٩٢

٣٨. د. واثبة السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٨٨ – ١٩٨٩

٣٩. د. يسر انور علي ، د. امال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٥

ثانياً : الرسائل الجامعية

١. امل فايز حسن يوسف – مقارنة بين اركان السرقة البسيطة في القانون المصري واركان السرقة الحديثة في الشريعة الاسلامية – رسالة ماجستير – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – ٢٠٠٥

٢. عبود علوان ناصر – جريمة السرقة اسبابها والاثار المترتبة عليها – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية القانون – جامعة الموصل – ٢٠٠٥

ثالثاً : البحوث

١. احمد حمد الله احمد – جريمة سرقة برامج الحاسب الالي – مجلة القانون المقارن – مجلة علمية تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية – العدد ٥١ – السنة ٢٠٠٨

٢. د. علي عبد القادر القهوجي – الحماية الجنائية لبرامج الحاسب – مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – ١٩٩٧

٣. د. محمد حسام محمود لطفي – الجرائم التي تقع على الحاسبات او بواسطتها – المؤتمر

السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (الجرائم الواقعة في مجال تكنلوجيا المعلومات) – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٩٣.

رابعاً : المصادر الاجنبية

1. Chavanne (A) et Jeandidier (w) , vol , incrimination , objet du vol , juris – cl – de droit penal – 1989
2. Catala – Ebauch d'une theorie juridique de l'information . D . 1984
3. John Knittel & Michael soto – the danger of computer hacking – by the rosen publishing group – ink – 2000
4. Lucas Andre' , Deveze Jean , Frayssinet Jean – droit de l'informatique et de l'internet – presses universtaires de paris– 2001